سید مرتضی علی حسینی
۸۶،۸،۲۹

[illegible]

لابی الفتح البستی

لا يدرك الواصف المطری خصائصه
وان يكن سابقا فی كل ما وصفا

للأحوص

لئن كان النكاح احل شيئا
فان نكاحها مطرا حرام

لهفا باعراضهم وقد جوّم الهوى قلوبا عهدنا طيرها وهی وقّع

فردت علينا الشمس والليل راغم بشمس لهم من جانب الخدر تطلع

نضا ضوؤها صبغ الدجنة وانطوى ببهجتها ثوب السماء المجزع

فوالله ما ادری احلام نائم المت بنا ام كان فی الركب يوشع

لزهير ابن ابی سلمى

لعمرك والخطوب مغيرات وفی طول المعاشرة التقالی

عجوز تمنت ان تكون فتية
وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر
تروح الى العطار تبغي شبابها
فهل يصلح العطار ما افسد الدهر

[illegible]

ان العداوة تستحيل موده
بتدارك الهفوات بالحسنات

ان السحاب لتستحي اذا نظرت
الى نداك فقاسته بما فيها

ان المحب علمت مصطبر
ولديه ذنب الحب مغتفر

ساعات الاستخاره منقوله عن مولانا الصادق ابی عبدالله علیهم السلام

روز یکشنبه	روز دوشنبه	روز سه شنبه
از طلوع صبح تا برآمدن آفتاب نیک است	از طلوع صبح تا ظهر	از فجر تا ظهر
[illegible]	و از عصر تا مغرب	بعد از آن [illegible]

روز سه شنبه	روز چهارشنبه	روز پنجشنبه
از چاشت تا زوال	از [illegible] تا زوال	از صبح تا [illegible]
[illegible]	از زوال تا عصر	[illegible]

روز جمعه
از صبح تا طلوع آفتاب

ان هو مستولیا علی احد الا علی اضعف المجانین

نسخه حب [illegible]

سقمونیا	[illegible]	صبر زرد
۴ مثقال	۲ مثقال	[illegible]

[illegible]



لابی القاسم ابن طباطبا مخاطبا لائمه

ان کنت تهوا اذ صفعت علی هجرنا من غیر ما جرم فصبر جمیل

وان تبدلت بنا غیرنا فحسبنا الله ونعم الوکیل

لابی الحسن الصابی مخاطبا العمید

یا اصدقا [illegible]

ولا تجاوز غدا [illegible]

ثم تحرث علی [illegible]

الا الی الله تصیر الامور

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر ابن محمد امين مرتضى الانصاري عفي عنهما اعلم ان كلما يذكر في هذه من الاحوط ومن الاستشكال فهو من باب عدم الافتاء في تلك المسئلة فللمقلد ان يرجع فيها الى غيري من المجتهدين الاحياء الاعلم فهم فالاعلم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين

اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر قدس سره التمس جماعة من الخائضين في لجج الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة مشتملة على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله للمحصل ولم يكن لي بدّ من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله وتوكلت عليه واجبتهم الى ذلك وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى الجنة وذريعة الى الرحمة كتاب الطهارة وفيه مقدمة وفصول ومقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول في المياه وفيها مباحث الاول الماء المطلق هو الذي تفضل الله به على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث وانما ينجس منه ما لاقاه من نجس العين اذا تغير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بالملاقاة سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا والمدرك التغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بمازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء اليها او الى المتنجس وكذا العبرة بالتغير الفعلي لسلب الصفات وغيره فلا

... يوصل ولو في بطن الحكي تموج بعد او تموج من الحمرة المخطط بطهر الباقي ان بالوضع من طول التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا الحلقة او لعارض ولا بالتغير للملاقات كالمجاورة ونحوها ولا التغير الاوصاف الثلثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجري مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جاري كالنزح على الاصح ولكن يجب تطهيرها نزح المقدر والعين بل والنابع كالبئر والثمد مالم يكن بحيث لا يصدق عليه اسم النابع الذي هو المادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته و... اذا انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقات لا شك من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة واحد وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فيكون نصف درهم نخ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو نخ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة او العكس وبما زجته له وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر لكاس الحدث والخبث والمستعمل في رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر لهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا واما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط لا يترك الثالث التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا لم يتغير ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بل يعقب المحل طهارة وجهان اقويهما الثاني كما لا اشكال في ماء الاستنجاء الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل ...

حينئذ لكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو غسل ثانيا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك
في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث
والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما في المغصوب ونحوه فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل
ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة الرابع الماء المضاف طاهر
الورود ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجاسة حال
التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا ولا تطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق
وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسآر الا الكلب
والخنزير والكافر الغير الكتابي بل مطلقا نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن الفصل الثاني في احكام
الخلوة وفيه ابحاث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل
والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل
ناظر محترم دون غيره وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز دون غيره كالزوج
والزوجة ونحوهما مما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على
كل مكلف لعورة غيره عدا من عرفت وان لم يكن مأمورا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط
والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على
المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء على
فرق بين الصحارى والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في
الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما
قدم الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تحريها ولو حصرها في جهة وجب عليه
اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاحتمال مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف
في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو
بان يبعد بحيث لا يراه احد الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي

غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان ما بها
على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظ عدم الفرق في ذلك بين الذكر
والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد
الحكم على الاطلاق وان تمكن من اخراج حشفته فيجزي غسل حشفته مرة ويجب في غسل مخرج
الغائط الماء والاحجار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء
لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح ايضا لكن
الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط مع ذلك مراعاة الا
منفصلة فلا يجزي في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي في الاستجمار ازالة
العين دون الاثر الذي هو بعض الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل
قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه
فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف مستعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم
مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان
بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا
يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير
اذا لم يقتض التكفير وان اثم مع العمد الثالث في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها
التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وبعد الفراغ منه وغير ذلك ويكره
الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والقريبة من
والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام
جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا

بذكر الله وآية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائماً
والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصروراً
وغير ذلك الرابع ما به الاستنجاء وليس البول طاهر عند القائلين بنجاسته ما لم [illegible]
وان استصحب جزءً لكنه لا يزيل حوزاً اما الحيث والعضل المذوب ووصف الحائض فالاقوى
جواز ما به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة
وان لا تصيبه نجاسة من خارج وليس التعدي دون الداخل كالدم الخارج مع الغائط والتجفيف
الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو نجست يده بارادة الغسل ثم
اغترف منه لم يبعد [illegible] الخامس فقد عرفت استحباب الاستبراء من البول
كيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ومنه الى راس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً
والظاهر الاجتزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة
الى الانثيين ثلاثاً ثم ينتر ذكره ثلاثاً بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه مثلاً ويمسح
باعتماد قوي من الاصل الى الراس [illegible] في هذا الحال وان كان الاحوط مراعات الترتيب منفصلة
غير متصولة بين آحادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته
بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم عليه بانه بول وقد يلحق بالمستبرء بالنسبة
الى الحكم المزبور من طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم
سقوطه بقطع الحشفة بل ولا بفقد الذكر اما لو كان مقطوعاً من اصله اجزأه المسح من المقعدة كما
ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنوناً او كان نائماً
لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره
اما لظلمة او لغير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان
ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضاً وعلى كل حال فالبلل المشتبه
الخارج منهن طاهر والله العالم [illegible] في الوضوء وفيه مباحث الاول

في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين
واما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً
فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض
ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع الجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل
من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفاً عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا
اذا كان يسيراً بحيث لا يعد انه غسل منكوساً كما لو صنعه غيره او لو رد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل
من الاعلى بجريه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلاً ونوى الدفعة بالغسل من الاعلى ثم
ما بعده والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسبل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى
ثم غيره دفعة واحدة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب
غسله بدلاً عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي تخليل الشعر
المستور بالشعر فضلاً عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك
بين الكثيف والخفيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق
معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت
بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر في اثنائها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور
باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى عليها حكم اللحية كما ان حكم الحد
والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضاً ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة
للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين ومجمع عظمي
الذراع والعضد مدخلاً لهما فيها بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى
على حسب ما سبق في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه
ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل [illegible] العضد

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو فيهما أصابع زائدة أو لحم نابت أو غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما
شيء من ذلك فوق المرفق وإن تدلى إلى تحت وكذا ما كان في الوجه بالنسبة إلى الخارج من حدوده
والداخل فيه ولو كان له يد أخرى مشتبهة فإن علم زيادتها وأن الأصلية غيرها لم يجب غسلها
وإلا وجب بل الظاهر إجراء حكم الأصلية على كل منهما فيجزي المسح بأحدهما وإن كان الأحوط المسح بهما
والأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته
إلا إذا تجاوز المعتاد عند أهل الصحاري والبلاد ولو ظهر بعد التقليم وجب إزالته وغسل ما تحته
ولا يجزي ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول
الماء إليه أو تحريكه ولو شك في حجبه وجب إيصال الماء تحته أيضا ولو شك في أصل الحاجب
البحث وإن كان هو الأحوط وأما المسحان فأولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من مقدم
الرأس ولو منكوسا على الأظهر والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع وأحوط منه مسح مقدار
عرض ثلاثة أصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلاثة أيضا والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنه قد
يتأكد لها في خصوص الوضوء لصلاة الصبح إلقاء خمارها أو مسح موضع المسح ودون ذلك إلا
صلاة المغرب أما باقي الصلوات فلا بأس لها كالرجال أن تجزيها إدخال إصبعها من تحت قناعها أو تمسح
والمراد بمقدم الرأس الربع المقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة بل يكفي
المسح على شعره المختص به المسامت له حلقة غير متجاوز عنه والجمع عليه بعد أن كان يخرج بمده
عن حده بل الأحوط عدم المسح على الجبهة المجتمعة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والأولى بل
الأحوط أن يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط
... الأولى الأصابع منه وأن يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف
ماء جديد بعد ذلك ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه أجزأ المسح بغيره والأولى المسح بظاهر الكف
فإن تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه أجزاء إلى الماسح فيقع المسح بها
وبما في اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لأعلى الوجه المزبور ولا بكثرة ما في الماسح وإن حصل

منه جريان بعد أن كان القصد المسح أو لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالإدخال في الماء
أو الكف ثم أخرجها فإن كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وإن كانت اليمنى فإن استعملها في غسل اليسرى
جاز وإلا فلا بخلاف ما لو غسلها بالإخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده من شيء ما بقي بعد تمام
الغسل وإن كثر إمرار يده على العضو استظهارا بل الأقوى أنه لا بأس باختلاط ما بقي في يده
مع شيء مما بقي هو على أعضاء الوضوء من ماء أنه احتياطا وإن كان الأحوط احتياطا شديدا الاقتصار
في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان أو غيره من الأعذار جاز
له الأخذ من أعضاء الوضوء والمسح به والأحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه
فإن لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنفه ولو فرض عدم إمكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر
أو غيره مسح بدونها والأحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب
مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين وقد احتاط
في الممسوح كالمرفق في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما
يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وإن كان الأول أولى ولا ترتيب بينهما كما لا يختص أحدهما
بماسح وإن كان الأحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى ولو قطع بعض مواضع المسح مسح
على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها
وفي مسح الرأس من حكم الزائد والمسح الثلاثة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الأحوط هنا
عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وإن كان الاجتزاء لا يخلو من قوة والأحوط من ذلك جمعهما في
المسح أما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي
وغيره إلا للتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي أفعال الوضوء لها
أيضا بل الأقوى جواز المسح المزبور لها وإن أمكن تأديتها بالغسل لكن الأحوط تعيين الغسل ...
ثم كان الأحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر و
متعة الحج وإن كان الأقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في أماكن سطوتهم وسلطنتهم

بل الظاهر استحباب التجنب اليه فيما بالتقية ويجب ان يعامل الخف ونحوه معاملة البشرة بمسحه
الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم
لو كان متعددا وان كان هو احوط والضرورة غير التقية كخشية ضيق وقت او خوف عدو او غيرهما
من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والاقرب كالقدم بالنسبة الى ذلك كله
واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة الا [على قول؟]
كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة مع بقاء نداوة اليد والله العالم وكذا
لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة
او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل
او الغسل الحائل وكذا مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح بمقدار لا يخرج
المسح به الى الاقوى **الثاني** في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان للتقية او
ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها
بنزعها او بغمسها في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل
لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه
اقل مسمى الغسل واجزء به بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين
المسحتين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة
بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا الى
مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر
عدم وجوب كونه بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ويكفي الرطوبة
والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والفروج والقروح
المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها ان تعذر
مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا ينبغي معها شيء من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها

والاولى

الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب بعد ولو في الاثناء

والاقوى كونه غسلا بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل القصد يتحقق بما هو الواجب عند الله

والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر
ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ان ذلك في
كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط
الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة
على الماسح وجب اعتبار المسح بلله كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم
وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء بالصلبل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع
خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا بأس في
المسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل
لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء
فضلا عن الطهارة للتجديد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان
في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما لو كان سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم
الثالث في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء والاطلاق والاباحة وعدم استعماله في
تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء
الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب فالاقوى فيه انحصار الاستعمال فيه
يبطل الوضوء مع عدم تقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في آنية الذهب
والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو من وجه
موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من
مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال
هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لا تخلو من قوة والاحوط
له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها
فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

الاقوى في المنصب البطلان مع كون الوضوء علة للانصباب فيه

الاقوى البطلان اذا قصد ... الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء العضو ...

ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد
التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم
اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر
وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله فيكل منهما والظ حصوله فيما لو
غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول
النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى
ولو غسل الوجه واليدين دفعة ثم لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا
حصل اليسرى كما لو عكس الوضوء من آخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا
حصل اليمنى وهكذا والاولى الحق الجمع اعادة الآخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فنوى (?)
بتعاقبها الترتيب صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب
حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول
التحريك الذي يحصل به سبب الغسل كما ذكر مع الملاحظة على كون المسح بماء الوضوء والا
فبطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان هو الا
احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسببه الجفاف جميع
ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في مثله ولو كان شتاء فكذلك
ح تقديرا نعم لا بد من الاعتبار بالحس فلا فرق ح بين الازمنة والاحوال وح فلا يقدح التخفيف (?)
اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط الاستيناف [illegible]
مع جفاف المتقدم قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط في التالي ان لم يكن
الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء مثلا ووجه تنافي
الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف الا اذا حصل للافراط في حرارة الهواء كما اومى بذلك (?)
المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى

المتابعة

في صحته (?)

المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر
وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل
ويعتبر فيها ان يكون بذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل لذلك او لعظمته او رجاء لرحمته
او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه من حيث انها امر (?) او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيويين
او اخرويين اذ الكل اخلاص في سبيله الحصول لها ولما ترتب عليها وكذا يعتبر فيها الاخلاص
فلو ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد الاشياء
الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة
فلا منافات للاخلاص بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت
على وجه التبعية لما هو المقصد الاصلي فلا بأس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب
الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك
ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج
اليه بالنسبة الى ما يقصد التكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا
ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة
بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه
ينحل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس
فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان
الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاقوى ولا بد من
نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي
بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة
الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين
الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى النية الاولى

ان لم يكن اقوى (?)

فيه اشكال

فيه اشكال

ولم يكن قد حصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد ومثله وكفى
وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه دون
ارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره ولكن كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته
مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها اجمع غسل
واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتحقق
الاغسال رفعها جميعا اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزئ
عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع او البعض
فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجري العمل الواحد من الاغسال المتعددة مع تعلقها بالمتعدد
ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه
يستند الفعل اليه فيبطل لو لم يكن له شرط مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى
هو النية **الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا
لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط
بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بعد ما اخذ الشك عليه
لكونه متلبسا لكان شاكا سابقا استأنف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه
وتطهر والاحوط اتمامه ثم استئنافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا بهما لكن الحدث اليقين او
بالعكس فالعمل على المتأخر الا ان الظاهر وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو
كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق
ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط لذلك ايضا بل هو الاقوى ولو
تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات الموالاة
ونحوها والا استأنف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما
شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما ما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط

والشطور

والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه
كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من
النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط
بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه متفرغا لا بغيره بعد ان كان مشتغلا به وبسبق
تعبير الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره
بما ذكرنا وان كان الاحوط الحاق الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل
فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة
وان كان الاحوط الفحص عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن منشأه
نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة
كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد
الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان
كالمنفصل عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره
الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو
شك بعد الفراغ ايضا في سعة الحجب وعدمها بحيث لو كان متلبسا قبل الوضوء لكان
شاكا والله اعلم **البحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول
وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دود او حصى
من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يخرج
منه على اشكال اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي او لا وان
كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا
كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت
الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفت

الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليهما فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل
وان اعتيد نعم لا يعتبر فيها اسماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه
الشيطان في دبره حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم
الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي هي اعلى الحواس بل على حاسة البصر
ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قائما او قاعدا توضأ والا فلا
ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او
غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة
التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلاة الغداة اما لها فيجب مع
الغسل بل وبالكثيرة لصلاة العصر والعشاء الآخرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه
مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كان لهما فترة تسع
الطهارة والصلاة انتظراها والا فان تمكنا من الصلاة بتكرير الطهارة والبناء من غير حرج
وحرج فعلا او بنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط
خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا لتوالي الحدث توضئا عند كل صلاة ولا يجزئ غيره
ولا اولى ملاحظة زمان الحدث وكذا الحال في غيرهما من سلوس الريح والنوم على الاقوى
ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرها ولو
ان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلاة وان كان هو الاحوط
ويقوى في الظاهر المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلاة
من كتابة القرآن وصلاة النوافل فلا ينتقض وضوؤه بما يخرج بعد ما لم ينتقض
ببول الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس
الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا
ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي

بالمهملة

بل هذا هو الاقوى فتدبر

بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس بل يستحب
تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلاة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل وبنسيان الاستنجاء قبل
قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والغضب **البحث السادس** فيما يجب له الوضوء
وما يستحب وسنبين الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلاة الواجبة واجزائها المنسية والركعات
الاحتياطية وسجود السهو والطواف الواجب وبالنذر وشبهه وللواجب باليمين ونحوه
من مس كتابة اسم الله تعالى وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير
فرق بين اسم فرعون وقارون وهامان وغيرها واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة
فلا مسها ما لم تدخل في كتابة القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين ترك مع قصد
المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا بأس
والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطرين او بغيرها بل الكلام
على اسم القرآنية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون حتى الريح ونحوها فيما لم
يخرج عن اسم القصد كما انه لا فرق فيه بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد ونحوه
كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلاة والطواف المندوبين وطلب الحاجة
وحمل المصحف وافعال الحج عدى الطواف والصلاة ولصلاة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين
وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل
الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتأهب للفرض على الاقوى
وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق
بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع الجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر و
للزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه
اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء

استدامته

وكذا لانه خارج مندوب او عزمة كذلك

لا يخلو من قوة

بحث

الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسا والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية
والوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء
الذي يغترف منه من حدث مستمر النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة
الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو
ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل ترك الابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة
التمندل بل قيل مطلق مسح البلل ولا بأس به المقصد الثاني في الغسل وهو واجب للجنابة
ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات
وبقية احكامها فتسمعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث الاول في
سببها وهو امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما نسمعه انشاء الله
فيما يأتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا حتى فيما اذا كان
دون الصلب ولو من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى
اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا
والمني ان علم فلا اشكال والارجح الصحيح في معرفته الاجتماع الدفق والشهوة وفتور
الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى كالاخيرين وان
لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواجد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه
المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل
صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها ولو
لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع مظنة انه منه بل احتماله
الغسل بل قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه جنابة جديدة ام سابقة قد اغتسل

منها

منها وبذلك كله يظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت
الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما احكام
الطاهر بالنسبة الى التكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالائتمام باحدهما بل بهما في
بل في الفرض الواحد لا مع العلم بالفساد ولو توقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل كالتوقف كالائتمام
احدهما بالاخر وما كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيها الجماع ولو لم ينزل
ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة
للكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف
بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب
الغسل والاولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق
جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواطأ الخنثيان فلا جنابة
على احدهما الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب
والصلوة واجبة كانت او مندوبة ما عدى صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية
وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة وثانيها الصوم الواجب بجميع
اقسامه لكن يعتبر انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد
الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل
اذا لم يعم اما اذا علم كونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او ما بحكمه ووقع في اثنائه
صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط
الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع
عدم تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله تعالى اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله
علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية
ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة المقصود فيها معانيها واما

مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسبما سمعته في الوضوء، رابعها اللبث في المساجد بل
مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبوي ويتحقق بالدخول من باب و
الخروج من اخرى ونحوه او لاخذ شيء منه لا فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز
فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق الاحتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه
فان الاقوى حينئذ صحة بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان
او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله
ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه لغرض بل الاحوط
مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي
اقرأ والنجم والم تنزيل وحم سجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب
شيء من الغايات المزبورة او نذره مثلا او بدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما يستحب من غاياته
بل كل ما يطلب فيه الوضوء، تتمة البحث الثالث فيما يتوقف عليه يكره للجنب الاكل و
الشرب اذا لم يتوضأ قبلهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم
والاشد من ذلك قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس
المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او تيمم بدلا عن الغسل مع تعذر الماء
مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا امكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب
ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه البحث الرابع في واجباته اولها النية مقارنا بها
اول جزء من الرأس في الترتيب واول الارتماس في الارتماس فيه ان لم يتقدم عند غسل
اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الغاية والاجزاء والوجه والتعيين ونحو ذلك
ما لا يحتاج الى ذكره هنا الثاني استدامتها وكذا ما تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا يضره
هنا حصول الخلاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل الثالث غسل ظاهر البشرة
على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي مع غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق

بين

بين الشعر وغيره فيجب مع ذلك رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله
ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو
من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او الباطن الرابع الترتيب في غير الارتماس منه
بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام نصفه الايمن من البدن
مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في
التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع
غسل نصفهما مع الجانب الايسر ولا يلزم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبة
واحدة كانت او متعددة ولا بالغرف والدلك ولا الترتيب بين اجزاء الاعضاء وان كان الاولى
البدأة بالاعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه
مع رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الآخر
ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو
الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهو كالعالي
الترتيب الذي هو احد قسمي الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو
عبارة عن تغطية البدن بالماء فيشترط مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد
ولا يعتبر فيه استيلاء الماء على جميع بدنه بآن واحد حكما على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم
يكفي فيه انغماس جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب الخامس اطلاق الماء وطهارته و
اباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه
على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو عرض
نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في
الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه ولو طرأ من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد
تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشاك والناسي

وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء
من اجزائه وقد دخل في الآخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا
فانه لا يلتفت الى الشيء ما شك فيه بعد الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول
في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساوات في خصوص مسئلة الموالات
فانها مجمع على انها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر وبضيق الوقت ونحو ذلك مما لا
مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بعض المتابعة البحث الخامس في سننه مضافا الى
المعرفة في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن
الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس بعد المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار
اليد على ما تناوله من الجسد خصوصا في الترتيب بل يجمع الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله
يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن ونحوها مما يغسل الماء
منها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه
بلل مشتبه اعاد لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا
اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المجرى بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره
اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم
الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو بال الا رطبة المشتبه بين البول والمني فالاحوط الاقوى
وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به
نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في الصلاة ونحوها
والاحوط استئناف الغسل بعده ثم الوضوء اما الثاني وهو غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة
وسببه مس ميتة الانسان ولو كان كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميتة
غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك
فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا الغسل الكافر الذي

امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا
وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس
مما تحله الحيوة او لا فيتحقق حينئذ بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس
معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت
في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى
وان كان الاحوط الغسل بمسه ايضا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى
انتقاض الوضوء به والله العالم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان
المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت
يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز
الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده وان لم يعده
قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يوم العيدين ويوم عرفة و
يوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو رابعة وعشرون من ذي الحجة على الاقوى و
يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم المولود وهو اليوم السابع عشر من
ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل
واول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا و
النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه وليالي
القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع و
عشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثاني
لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا
ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندب
فيه وان كان الاولى الاتيان به في اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما و

ودعويهما او البيت وللغسل بالاحرام والطواف والوقوف بالعرفات والمشعر والنحر والذبح
والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام ولو اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه
وللتوبة ولرمي الصغائر على الاقوى وللحاجة والاستخارة والاستسقاء وللمظلوم اذا اراد
الطلب بظلامته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان
ابن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوفِ لي ظلامتي الساعة الساعة
بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته
خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة
وللخوف من الظالم فانه يغتسل ثم يصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة
مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف وان
تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان ابن فلان بلا مؤنة و
لصلاة الشكر ولاخذ تربة الحسين من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وعند
السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع
والعشر والخامس عشر فيغتسل في يوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المتروك من صلوة
الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية
المصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر
الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت لغيره مما هو
نحوه بخلاف ما كان للفعل فانه يعتبر فيه التقدم عليه بما لا ينافي صدق اسم الغسل له عرفا
ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى
استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار
ليومه واول الليلة لليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة
وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان

هو

هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الا
استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط من الاغسال المسنونة غسل المولود
على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين
الولادة لا تأخيره ولو الى السابع والله العالم

المقصد الثاني في التيمم وفيه مباحث الاول

في مسوغاته ويجمعها التعذر من الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بأمور منها عدم وجدان
ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يعدّ وعليه ذلك لكن يعتبر فيه انه لو كان
في فلاة فلا احتمال الماء في احد جانبيها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين وفي كل
جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه
لشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل
مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه ولو اثم بالترك ومنها الخوف ولو
جبنا من اللص او السبع او الضياع ونحوه مما يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض
او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم
او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها
كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوله او بقي شدته
الالم باستعمال الماء على وجه لا يتحمل لبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة تيمم
والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يبلغ
بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
على الحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيعابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها
توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان
اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت من تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال
الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فانه لا يتعين التيمم ح

الأقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم صدق البينة بل الاحوط ضم اليمين مع شهادة العدلين

فلو خالف ونظر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد تعلق الامر به من
حيث الصلاة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما
انه ينبغي القطع بها اما لو خالف ودفع الضرر بحاله بشراء الماء او تحمل اللقمة والهوان والمنة
في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد القطع ايضا لو تحمل
الم البرد ونظر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم
هذا كله في غير صلاة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم
ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم الكلام سابقا في
التيمم للخروج عن المسجدين **البحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه
وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل والتراب وارض الجص والنورة قبل الاحراق
على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحجر والمدر وغيرها مما يندرج
تحت اسمها وان لم يعلق في اليد شيء منه الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت
اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها
وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم
نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة
التيمم به ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يضر المستهلك والخليط
اليسير الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم الشبهة هنا
بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان
التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يتحقق فيه بخلاف الماء كما هو متوقع فقد
الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل
على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به وجب بل قد يجب
التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين

لسقط الفرض منه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلاة
في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض و
يستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربا الارض وعواليها ويكره ايضا ان
يكون من مهابطها والله اعلم **البحث الثالث** في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن
الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى
والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع
من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه
ولا يجزي المسح من دون سبق الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب
بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما
ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما
لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس
نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوجب بل يضرب بها
ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على
الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد فكذا لو لم يمكن التجفيف والا انتقل الى الظاهر
ح **البحث الرابع** فيما يعتبر فيه من النية على نحو ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي
هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل
مع التعدد ايضا وان وجب التخصيص ح بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها
عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع
لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا الجزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن فصل
يعني عدم فصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما عرفناه في الغسل بالاعلى وعلى النكس

ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط
به الميسور على احتمال عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للأقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن
المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والإصبع الزائدة وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام
بأدنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الأغم على الأظهر
ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين
واحدة للوجه وأخرى لليدين والأحوط التعدد فيهما وأحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان و
مخالفة الترتيب على حسب ما عرفته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك نعم اعتبار الموالاة
يقوى اتحاده مع الوضوء أيضا بالنسبة إلى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل
على إشكال خصوصا في الأخير إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر أنه يضرب
الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيديه والمسح بهما
ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال

البحث الخامس في أحكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم يتضيق
مع الرجاء وعدمه والأحوط مراعاة الضيق معه ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت
وخارجه من غير فرق بين الحاضر وغيره ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء
وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة إن لم يتيمم ويصلي وغيره وإن كان الأحوط
الإعادة في الثلاثة وكذا من أراق الماء في الوقت أو خارجه مع علمه بعدمه فيه فلو تيمم لصلاة قد حضر
وقتها جاز له صلاة الأخرى في أول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالتطوع
وزمن نقاء المسوغ وغيرها من الصعيد مقام الماء فيكمل ما طلب الوضوء أو الغسل به له إلا التأهب
للفرض وإن لم يكن طهارة كالأغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد أيضا
فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل يجب لما وجبا ويندب لما ندبا بعد فرض وجود
شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الأصغر فضلا عن الأكبر وإن كان هو بدلا

عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فإن تعذر عليه بعد ذلك أعاد التيمم ولو كان قد وجد الحدث
بالأكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي إلا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو أحدث في أثنائه
بطل مطلقا ولو كان محدثا بالأكبر غير الجنابة تيمم بتيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد
ما يكفي للطهارة خاصة توضأ به وتيمم عن الآخر أما لو كان يكفي لأحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء
والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والمراد في التيمم بدلا عن الأغسال على حسب ما عرفته في الغسل حتى بالنسبة
للإجزاء عن التيمم للأصغر لو كان جنابة منواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس
بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في أثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا انتقض وإن كان الأحوط
لمع السعة الإتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقاضه بالوجدان في أثنائها مطلقا وكذا
الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وإن صلي عليه
بل الأقوى إعادة الصلاة عليه بعد الغسل والله أعلم **أما الخاتمة** ففيها مباحث الأول في النجاسات
وهي عشرة **الأول والثاني** البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء
إذا كان له نفس سائلة بخلاف المأكول وغير ذي النفس السائلة فإنهما طاهران من غير
فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل و
البغال والحمير وغيرها على الأصح **الثالث** المني من كل حيوان ذي النفس حل أكله أو حرم دون
غير ذي النفس فإن منيه طاهر **الرابع** الميتة مما تحله الحياة من ذي النفس من الحيوان وما قطع من
حي ومحيا من الأجزاء التي تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغار
كالبثور والثالول وما يعلو النفطة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل
بما ينفصل من شفة في أيام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان ونحو ذلك فإن
السن المنفصل من الصبي الحي على الأقوى أما الميت ففيه إشكال والأحوط الاجتناب ولكن
ما فيها من السن طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال أما ما لا تحله الحياة كالعظم
والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنه

وحرمة الشارع مع الرجاء لا يخ عن قوة ض

الأقوى عدم مشروعية التيمم بدلا عما ليس بمبيح للصلاة من الوضوءات والأغسال المندوبة إلا ما ورد به النص ولو ضعيفا أو فتوى فقيه به بالخصوص فيعمل تسامحا في أدلة السنن ض

طاهر وكذا البيض الذي فيه الكتب القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان ظاهرهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الطاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا او ميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمختلف آية لموسى بن عمران وفي كربلا ونحوها ما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا عرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في الذبيحة من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه او بين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والا فالعالم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادها ولا اجزائها اما الكلب والخنزير البحريان فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده فرزوع في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من النجس على الاقوى الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا

بنفسه

بنفسه او بالنار من ان تحصل له الشدة اي ثخانة او لا والظاهر عدم انفكاك ومنع عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان فيه ايضا او تمر على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج الزبيب بغيره وعدمه اما اذا كان مستقلا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء المطبوخ بغيرها على وجه يخرج عن اطلاقه قبل الغليان واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب الكلام مباشرة وشربا التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من ماء الشعير غالبا يصنع بحيث يحصل فيه الغليان والفوران وليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخ ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من الحرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق البحث الثاني في كيفية التنجيس بها اي ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس التابع الغراوة التي لم ينفصل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تنفصل منه الى الآخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وتنجس بالاثار على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الغير العالي المتصل بالملاقي اذا كان ساكنا لا دافعا سافلا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الملاقي

لا ما هو الى الجزء الآخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان يتنجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس
ح للملاقي مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها
مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا الثلج ونحوه اذا
كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا ينفصل اجزائه من مكان الى آخر فان
الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل مايع يعلم معاينة على وجه سرت النجاسة فيه
فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او
شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام
ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاستبعاد والاشتباه في النجاسة والله اعلم **البحث الثالث** في احكامها اجمالا الا ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهو امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر الجسد البدن
المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها
وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر
منه وغيره عدا ما ستعرفه ان شاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي ايضا وما يحتزم باللباس نظر اوجبها
اذا كان متعلقا باشتمال الاحوط ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى
الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك
فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاقوى
ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ كذلك في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت
من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا
اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد لو علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره بلا
وصل منافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان
الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزع

وتصلي

وصلى عاريا وكذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره
في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرها بنجسها كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت له الا مع
ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي
عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يكنه لبرد او غيره صح فيه ولا اعادة بعد ذلك **ومنها**
طهارة ما يراد اكله او شربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما تشترط
طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليه او ماء الغسل والوضوء ونحو ذلك
مما هو شرط اشتراط الطهارة فيه **ومنها** طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا
مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن وعلى الاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه
فيجزي تح ولو اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس
بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى
ولو لم يجد الا النجس سجد عليه على الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد
المشرفة والضرائح المطهرة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس
من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق
في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما باستلزام الهتك كوضع العذرات
والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره
مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما هو ثبت نعم لا يتعدى
الى التلويث للفضاء **ومنها** انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من
المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح
وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية من التسميد ببعض اعيان النجسة
ونحوه **البحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور الاول العفو عن دم الجروح
والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب

الأحوط بل الأقوى اعتبار تحقق مشقة الإزالة والتبديل عرفاً

وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعدى ذلك بل لا يبعد شمول العفو لنحوه
مما يتعسر انفكاكه عنه خصوصا في بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير العفو وان
كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونهما في الظاهر والباطن اذا سال منه الى
الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة
الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان بقدرها
فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والسماكة على الاقوى والمراد
بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه
يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف
ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون
من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق المتنجس به
في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب
الى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب
والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاقوى ولو اشتبه الدم بين
المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو
من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد لم يكن اختباره او انه تركه فهذا اقوى وجهان
احوطهما الاعادة والله العالم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به
الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال الاحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق
بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي
شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس
كالخف

كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا او لو كان بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس
المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو
عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا
اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار
والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا
من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات
الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط
المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت
خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاحوط جعله في آخر النهار
امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن
النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من
عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها
في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره البحث الخامس في المطهرات وكيفية
التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء في اجزائه الا المضاف
الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير الماء
المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما
مضى انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة
كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير و
الاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري
منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الكر خصوصا
في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسالة ثانيا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه

انفصال الغسالة بالكثار الماء لا ينبع على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصال الجميع بحيث لم يبق منه شيء ولا تكفي بالعصر بل لابد
يحصل بالكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه ثم كورود
الماء عليه او وان لم يقدح اوله بعد ذلك على اجزاء المغسول يتبع كل من لا يعصر ثم ان كان الا
عدد من اصالة بعد فرض زوال العين النجسة بالماء او بغيره بالعصر او الغمز او التثقيل
او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه والفصل المزبور نعم
الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في
باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره ويعتبر عدم تعدد الغسالة بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار
العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب
وغيرهما حتى الانية على الاصح وان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيها كونهما في مسألة
الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفي في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل
لابد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لابد فيهما من التعدد حسا فلا
يجزي اتصال جريان الماء مرتين على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى
الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء فلا يتحقق الغسل به والاحوط
مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان كانت قد
تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن
بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ
لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة مع
موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من
غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية
الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا
للاناء المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ

وتعدده

لانفصال الماء الوارد على الغسالة بها اولى في المحل ص
والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل

قد تقدم ان الاقوى عدم التعدد ص

وهو الاقوى ق

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة ص

بل لا يخلو عن قوة ص

في المطهرات

وتعدده هو اتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بعد ذلك مما يجب له
الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا
او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب
وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا
ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد
ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس
او غيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب
فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير بالغسل
بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق المتعفر بالغسل
بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق خنزير الكلب
في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير
ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر بل مطلق المسكر فيه او مباشرة الكلب
لكن الاقوى عدم وجوبها حتى في الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء
منها كما يغسل غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة
بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا
كان الغسل بالماء القليل دون الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب
زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه مما لا يعتبر حصوله في الانية لبعض
النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك معه
تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة
الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج وذلك في ... وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم
اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل لا ينبغي تركه بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه ح

بل الاقوى قو

فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محل البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره
لكنه الحوط اشكال ما الاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على الغير المتغذي باللبن خبزة
او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان تكثر نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تجوف به ايضا
بل لا يبعد ذلك في كل ما تنجس بنجاسة مما لا ظاهر اعطائه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت
الحال فيه ولو كان المتنجس ما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة قد نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن
وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن المتنجس و
الذهب الذائب والعجين بالماء المتنجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض جمود له
جمود له بعده الا بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين نعلا وجفف
على وجه ينفذ فيه الماء طهر بها ايضا وطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس غير
المصبوغ يحصل بزوال العين منه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما
طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في خلاله ونحوها اما الذي اعلم انفصاله
متغيرا بعصره ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء الغادر [illegible] انفصاله متغيرا على النجاسة
بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء
اجزائه للمغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل
بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الماء او اللحم لا يمنع من التطهير بل
تتبع هي المغسول في الطهارة ويحتمل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار ونحوها بالكثير قطعا
بل وبالقليل على الاقوى اذا امكن غسلها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويبقى الباقي
ولا يقدح تخلله بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الحال في الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها
الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير
مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يسري باطنها المتنجس وان لم ينفصل

بل يقوى

بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك اللحم النجس
اذا اخذ وجفف صار كما ذكرناه والطين النجس اذا شوي ونحو ذلك اما اذا لم يكن بالحال المزبور
لم يطهر منها الا ما وصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى و
ان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة
بالكثير واضح او يوضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبادارة الماء عليها ادارة
فجاعلى وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفور
في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلافه نعم لا كلام خصوصا
في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء
الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية
المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا
بأس بانتقال حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله العالم ثانيها الارض فانها تطهر
مصادف الحال الا استثناء ما باشرها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها
قبل ذلك كفى في التطهير مع النجاسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى
ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة
تتعدى الى القدم مثلا فلا بأس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا
كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما
وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان
الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوها فالاحوط والاقوى عدم
الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من خط القدم في التطهير
بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بقية الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب

ان امكن كالاستنجاء، وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية الملتصقة الباقية
في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل
ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار
والنبات والثمار والخضروات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها
والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها مع رطوبتها وجفافها
تجففا مستندا الى اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى
اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى
ولا اعتبار باليبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او بوسائط بل لا بد من اشراقها نفسها
المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فاشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا
غير المتصل الا اذا صار متصلا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت
قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها
غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق
والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا
او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا او بغيره ماء او نحوه كالمتنجسة
لحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة فلا يجوز هنا الاحوط هو البقاء على النجاسة نعم تطهر
الدم او النطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود
العذرة والميتة وغيرها وماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان
طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار
لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وبغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا او
غيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم
او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعدها او معه لو لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت

الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظرا التطهير بالماء

قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم يطهر على الاصح وكان نجسا الا انه لو تنجست الخمر بنجاسة
خارجية ببول او نحوه ثم انقلبت خلا لم يطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل
الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلا او لا وكذا لا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على
حسب اسبقيته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبغيرها كالشمس والهواء دون
غيرها من الهواء ونحوه على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل
والمساحة وان كان الاحوط الاولى بل الاولى ولا يطهر العصير بغير ذلك والتحليل على الاصح ولو
دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس
وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة
او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي
على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاحوط
دون المرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه
كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات
ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوايف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة
ما باشره سابقا فيحكم بنجاسته على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره
ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة
لم تبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة الا اذا كان ابا او جدا
او اما كتبعية الطفل المسبي للمسلم اذا لم يكن معه احد آبائه وتتبع كحوايج النزح وآلة النزح
كالحبل والدلو وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير وآنية الخمر والعصير والآلات
المطروحة فيها والعامل المشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الآلات
تغسيل الميت من السدة والدكة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه الذي غسل فيها ويد الغاسل وفي
باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم ويجري الاول الآلات تتبعها في الطهارة بالاستبراء وغيره

ذلك ما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان
وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من
توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير مع تميزه بين الطاهر في دينه وعدمه بل الاقوى
الاكتفاء معها باحتمال التطهير وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بان كان مجنونا ونحوه او التقليد
من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى
وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم يكن من توابع شخص آخر **حادي**
عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بالخروج عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد
تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوها وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي العقول
بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل
بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين
النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى
من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد كالاته ولبس هو شرطا
على الاصح اما الماكول اللحم فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما
ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية
الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كان ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد
عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب
الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من معفوة
ذي الجرح منها وبول الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير انما
مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها وان افضله استحبابا والتكرر
في اصابته البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنايس ومسكن المجوس وثوبه اذا
اراد الصلاة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب او الحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه

الطهر

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة واستعمال لكونه امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات

الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك واجبا
على الاصح والنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرتفع الا بالعلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة وخبر
العدل وصاحب اليد والمراد به كل مستولي على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد
الحاق المحوي بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما
بل وكذا ما كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه
ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسته الا مع
العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او
العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى
الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **البحث السادس** يحرم استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح
لا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتوزيع لكن يحرم النقل منها للاكل والطهارة
مثلا توزيعا او ان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد وغيرها
من الاماكن المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليلون ورأس
وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب
الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتتن والتنباك
والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني
المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التي هي بمنزلة الملعقة وما لم يكن
نعم ليست القنا ديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه مما هو للتجمل كالقلادة مثل الرأس
وشبهها في الترم وحلي المرأة ما كان منه وعاء والانية حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في
ذلك والظاهر عدم كون المجل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر كون
ضبة السيف ونحوه من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بالبضع من الفضة

بيننا للتعويذ من غير فرق بين حرز وغيره في الأصح وفي الفضة إلا الذهب قوة الآن الأحوط ترك
خلافه ولا بأس باستعمال المحلّى نقش كتب وسقف وجدران وأواني وسلاح ونحوها وفيه ذلك
من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الأواني ولا من لباس الذهب المخصوص
الرجال كما لا بأس باستعمال غيرهما من الجواهر آنية وغير آنية وإن كان أعلا منهما أضعافاً نعم يكره
استعمال الآنية المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو
من قوة والأحوط اجتناب الآنية الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي
لو نزع آنية مستقلاً كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع الصدق
به واتحاده معه ولا بأس بكسوة النعل التي لم تصل إلى الحد المزبور كما أنه لا بأس بالتمويه
بجميع الآنية ولا بالآنية من الممتزج من أحدهما وغيره أما الممتزج منهما خاصة فالأقوى بل الأحوط
الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة الاستعمال أواني المشركين لأن الأصح جواز استعمالها
مع عدم العلم بالنجاسة كأواني المسلمين ولا أواني الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشباً أو قرعاً أو
خزفاً غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه
والله أعلم **كتاب الصلاة** التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت قبل ما سواها
وإن ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المقصد** في المقدمات وهي ستة **الأولى** في أعداد الفرائض
ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها وفيه مباحث **البحث الأول** الصلاة واجبة
ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية ويدخل فيها الجمعة والآيات والطواف والواجب
بما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان و
مغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان وكان
من صلى الجمعة ركعتين بدل أربع من الظهر والوسطى منها التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر على الأصح
وأما المندوب فهي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير الجمعة أربع وثلاثون
ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء

يعدان

ثم ركعة
بعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع
الوتر وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع
والوتر بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فعدد ركعات
النوافل مع الفرائض للحاضر إحدى وخمسون ركعة ويسقط عن فريضة المقصر ثمانية الظهر وثمانية
العصر والوتيرة على الأقوى وأما يوم الجمعة فيزاد على السنة عشر أربع ركعات ويأتي التعرض
لغيرها إن شاء الله والأقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشاءين يستحب قراءة وذا
النون إلخ بعد الحمد في أولهما وعنده مفاتح الغيب بعد الحمد أيضاً في ثانيهما والوصية وهي ركعتان
بينهما أيضاً يقرأ في أولهما إذا زلزلت ثلاث عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة
بعدها أيضاً لكن مع أن الاحتياط يقتضي عدم فعلهما اليسار من الرواتب التي هي عند الأولى
كالواجب **البحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فإذا مضى عنه مقدار أدائها
اشترك معها العصر إلا أن يبقى من الغروب مقدار أدائه فيختص حينئذ به أيضاً ثم يدخل وقت
المغرب فإذا مضى عنه مقدار أدائه اشترك معه العشاء إلا أن يبقى من انتصاف الليل مقدار
أربع ركعات فيختص بها أيضاً ويخرج وقت المختار وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو
أو غيرها من أحوال الاضطرار فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر وأنه يختص العشاء من آخره
بالأربع أيضاً بخلاف المغرب من أوله على الأقوى والأولى عدم التعرض في النية للأداء
والقضاء بل الأولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي
كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه المنتشر في الأفق المعترض المنتشر فيه كالقبطية
البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها شبيه بذنب السرحان
على سواد يتراءى من خلاله وأسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي أثره ويمتد وقته إلى طلوع الشمس
في أفق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبة الوقت
مطلقاً من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه أما صلاة غير الشريكة فيه قضاء مثلاً أو صلاة

الأحوط عدم التعرض فيها للأداء والقضاء بل

الشريكة فيه أداء بعد فرض أداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة
للأخرى أداء لو فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلح وإن وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو
بقي من الغروب خمس ركعات أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصح الغروب لو
لم يبق إلا مقدار الأربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الأرض المعتدلة
بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه والغروب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصح بل يقوى اعتبار
ذهابها إلى أن يتجاوز سمت الرأس بل الأحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع
الفلك وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع
الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف بلا طلوع إليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه
بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والأحوط ابتداؤها من المثل
لا من الزوال فيكون له تح وقتا إجزاء قبل المثل وبعد المثلين وإن كان الذي يقوى أن من
الفضل فعلها إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص بعد القامة كما أن من
الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به
مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الأقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب
إلى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق إلى الثلث
فيكون له تح وقتا إجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر إلى أن يسفر ويتجلل
بأن تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها أفضل من غيره كما أن التعجيل في جميع أوقات
الفضيلة أفضل من غيره بل هو في وقت الإجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه إلى أن
يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر بالنسبة إلى
الذراعين فإن بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالأولى له البدأة بالفريضة وإن
كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة وأتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة
ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا

عن نافلة

في الصلاة

الأحوط أن لا يأتي بالأداء ... فيهما من الركعتين

عن نافلة العصر على الزوال إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الأفضل
وينبغي لمريد تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربي والظاهر أن
حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتيها ووقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم
ينبغي ملاحظة تعقيبها لتلك الجملة كما أنه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض إرادة فعل بعض الصلاة
المرغب فيها في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الأول
وعند [illegible] الآن يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلاة الليل بل
ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل إلا أن الأفضل إعادتها
حينئذ لو صليت قبل الفجر الأول إذا نام بعدها وتجري أيضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلاة
الليل انتصافه إلى الفجر الصادق على الأصح والسحر أفضل من غيره والظاهر أنه أوسع من السدس
الأخير بل لا يبعد كون الثلث الأخير كله سحرا نعم أفضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على
النصف إلا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف
البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الأعذار التي يصعب معها إدراكها
في وقتها وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء وقضاؤها أفضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا
في الوقت بعد التقديم المزبور فالأحوط عدم إعادتها بل هو الأقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد
تلبس بشيء منها فالأولى الصلاة ركعتي الفجر ثم الفريضة وإن كان قد طلع وقد صلى منها أربع
ركعات أتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد أن زعم السعة
ولم يكن قد صلى الأربع فالأولى له إكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو
ظن الضيق فصلى فبان أدرك الأربع زاحم وإلا أخرها إلى ما بعد الفريضة ويجوز لمن في الفرض
المزبور صلاة ما اتسع له الوقت فإذا طلع الفجر أو تبين أخر والأمر في ذلك كله سهل عندنا
لأن الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم تتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة

وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **البحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كما وجب عليه ويكون مؤديا الا انه ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلاة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من ما حصل لذي العذر بعمى او حبس او نحوها او في الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء حتى بان له سبق الصلاة تماما على الوقت استانفها ولو كان انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلاة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشاك في الدخول بل والظان فيه كالعالم بالعدم في وجوب الاستيناف ومعتقد التقديم ولو للجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي والغافل بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور وظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلاة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمامه الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة

ولو

ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا او لجهل بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في وقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام كما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في مثل ذلك العدد فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل لكل صلوة كانت فريضة في اول وقت فضيلتها الا الظهر في الجمعة ونحوه فتعجيلها اي بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقع في ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلاة والصائم الذي لم تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعها مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى آخر الوقت لتجمعها مع العشائين بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذوي الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت وما مع الاخيرين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والساعي المتوفر ومن كان عليه قضاء يؤخر الحاضر الى الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة ولو لم يكن متلبسا بها او دخل في وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث **الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي

المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب
والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه ولا بد خلا فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والدار على صدق الاستقبال
له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم
البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا عبرة
في تحققه للبعيد انصار خطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت
محاذاتها كما نعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة
العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير
مشاهد للبعيد مثلا احتاج معرفة استقباله له فيما بدا عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه
ما يفيد العلم بها او فيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله لاهل اواسط العراق مثل
الكوفة والبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او
ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على
الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى ومنه واهل
الغرب منه كوصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل العدن
بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد
الغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من حيث عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق
اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك
من الامارات المخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين
ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه
لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات
الحاصل منها وربما كان التغيير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة كما

المراد خلف الاذن ٭

فيما وضع الجدي فيه بين الكتفين ٭

وهو الاقوى ٭

الانجم والمشابهة ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا
عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما
ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفا في كيفية بذل الجهد لتحصيل
الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا
مع سعة الوقت والا وان كان متقصيرا منه في التأخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين
مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيما قلنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير
ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف
الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان ثم يجب في الثانية منها الجهات الاولى بعد
المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من
تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم
بناؤها على الغلط اما الوطي باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير
الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح
في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد
الاطمينان بذلك **البحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض
اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل
وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه قوي موافق للاحتياط وكذا احتياطا وقضاء من
الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا استحبابا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر بالميت
عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل بالاول بالاستلقاء على القفا وكون
الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس الى يمين المصلي وفي
الثالث بالاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن والمقاديم البدن الى القبلة
ويأتي ان شاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال حال انا

الأحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ٭

بل لا يخلو من قوة ٭

الأحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين ٭

فيه اشكال ٭

لا اشكال في وجوب الاستقبال حتى في المعادة ٭

صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليها فانه يجوز
صلوتها كذلك سفرا او حضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون
النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولو
يجب التوجه اليها توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار
فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها **البحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة لمرجح
للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطائه على بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما
بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي
من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان
كان منحرفا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وانما الاعادة في الوقت
دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا لو
كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك بغيره
في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في
الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى
اما لو اخل عامدا بالاستقبال استانف في الوقت وخارجه فاحش الحرافه او لا بعد فرض
صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقصد الثالث** في الستر والساتر وفيه مباحث **الاول**
يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة في الصلوة ونوافلها والنافلة دون صلوة الجنازة
وان لم يكن هناك ناظر وان كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بعني الشيء الذي يرى
من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال الغيم مثلا
نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر
ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا
اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول

الامر او بعد الكشف في الاثناء فضلا عما لو كان عامدا ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل
وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهو الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها
وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه ينبغي ستر ذلك بل الاحوط هو
وعورة المرأة في الصلوة جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين
الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه
المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في بطن الفم من اللسان والاسنان ولا على
الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول
بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر بل لو كان الناظر موجودا حال
الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر
والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في الستر والمستثنى منه وترتيبها عليها بعدم وجوب
ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت
في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا
تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره
بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل مناف وان كان
الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى
وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا الا يجب
ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها **البحث الثاني** في الساتر ويعتبر فيه
امور **الاول** الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم الصلوة به منفردا كما
عرفت وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس
المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل
بحرمته او باسناده ولو بالنسيان له الا اذا كان جاهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت

صلوته كالناسي على الأقوى ولو الغاصب وإن كان الأحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما أنه يلزمه
الأجرة على كل حال ولو أذن المالك لغير الغاصب بل وله أيضا في الصلاة فيه صح وإن بقي العين
على حكم الغصبية من الضمان ونحوه أما لو قال أذنت في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل
الظن بإرادته من الإطلاق بل هو كذلك في العام على إشكال أحوطه ذلك وحمل المغصوب غير
قادح على الأقوى إلا أن الأحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما أن الأقوى عدم البأس في لبس
المشتبه وإن كان هو الساتر وكذا في الجاهل بالغصب أو بالعكس وإن حصل الإثم بذلك لكن الأحوط
أيضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى مأكول اللحم إن كان من جلود ذي النفس ونحوها
من أجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الأحوط اجتنابه
من المأكول غير ذي النفس أيضا وإن كان الأقوى خلافه والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر
استعماله بحكم المذكى فإذا ظهر بعد ذلك أنه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح
في أرض المسلمين وسوقهم وكان عليه أثر استعمال وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب
ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير المأكول منه وإن ذكي من غير فرق بين ما تتم
الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الأقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما أن
الأقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم الأكل ولا بأس باللباس مما لا تحله
الحيوة من مأكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وإن كان من ميتة بخلافه من غير مأكول اللحم وإن
كان مذكى إلا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وغيره بل الأحوط إزالة الطاهر من فضلات
غير مأكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن بدن الإنسان عن اللباس والبدن بل هو الأقوى أما هو فلا بأس
به ثابتا إذا كان منه لا من غيره بل الظاهر لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا
لو كان هو الساتر في وجه قوي إلا أن الأحوط والأقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير المأكول فضلا
عن المشكوك فيكتفى ببعض الساعات ونصاب السكين ونحوها وإن كان هو الأحوط والأحوط تركه
احتياطا المحمول الملصق بالثوب أو البدن كالشعرات الملتفات عليهما وإن كان الأقوى فيه عدم

البأس

بل الأحوط من قوة إذا كان المحمول أجزاء من حركات الصلاة

فيه إشكال

يشترط أن يد المسلم جريان يد المسلم عليه

فيه إشكال

والأقوى أنه عدم الفرق بين الساتر وغيره

في الثالث

البأس أيضا بل لا يبعد ذلك أيضا إذا كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه
جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في أنه من المأكول أو من غيره لم تجز الصلاة فيه على
الأصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها أنها من المأكول أو من غيره صحت الصلاة فيه على
الأصح ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات
أمثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وإن كان الأحوط في مثل الشمع الاجتناب كما أنه لا بأس باللباس
في الساتر المتخذ من وبر الخز الذي هو مما لا يجوز الصلاة فيه بل الأقوى ذلك في جلده أيضا والأقوى
أن منه ما في أيدي التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى أن منه كلب الماء والقندس أيضا أما المغشوش
بوبر الثعالب والأرانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه فالأصح عدم الجواز وصحة نعم
عدم الجواز بوبر الثعالب والأرانب الخالص فضلا عن جلودهما وأما السنجاب فالأقوى جواز
الصلاة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير
ولها أصل عظيمة فإن الأصح والأحوط عدم جواز الصلاة في شيء منها جلدا أو وبرا **الرابع** أن
لا يكون بل مطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها
بل الأحوط والأقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالمموه والطلي والمزج ونحو ذلك نعم
لا بأس بالمحمول منه مسكوكا كان أو لا تمحض للنفقة أو لا كما أنه لا بأس بشد الأسنان به بل
الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما
اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه **الخامس** أن لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم الصلاة به
حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا نعم لا بأس به في الضرورة كالبرد ونحوه
فتصح الصلاة مع فرض تحققها حالها أيضا وفي الحرب كذلك أيضا وإن أمكنه نزعه فتبطل الصلاة حالها
من غير فرق بين ما كان منه تحت الوبرة وغيره لكن الأولى والأحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلاة
فيه في الحالين وكذا لا بأس به للنساء ولو في الصلاة على الأصح بل والخنثى المشكل على الأقوى ولا
بما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الحرير لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس

فيه وفيما قبله إشكال

فيه إشكال إذا لم يتم حرام [illegible]

الأسنان

فيه منع إشكال

كك وان خرج عن الصدق بالتركيب من طبقات متعدده نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المتفرقة بها
كالمنفصلها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقدارها ولو كان مما لا تتم به الصلوة
فيه لرقته او لطيه طبقات متعدده ولم يكن منسوجا تحت اسم شيء منها لم يجز في المنع ولا باس بكل
ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا له كالافتراش والركوب عليه
والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بالابريسم الملبوس كزر الثياب وعلاماتها وحاشيتها
منها والسجاف والعصائب الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصابة الجروح
والقروح وحشيتها والسلوس والمنطقة ونحو ذلك مما لا تعد ملابس مع التمحل والمحشو به على وجه لا يكون
ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممزوج بما تحل فيه الصلوة به مزجا
يخرجه عن اسم الخالص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسداء او اللحمة وغيره كالمنسوج
من خيوط الممزوجة من الحرير وغيره كالكلابدون من الفضة ونحوها والعبرة بالا يخرجه عن اسم
الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والخيط المخلوط من نحو القطن والخيط
مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف وان زاد على اربع
اصابع ولا باللبنة وهي الجيب ولا بما يوجد في كمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب
فلا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه يكون
الطرائق ملبوس حرير لعظمها او نحوه بل كذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل
البطانة للقميص لم يجز وان كانت الحشفة كالثوب الذي احد نصفيه حرير اما علم العمامة فلا
باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتنابها في طرف العمامة
من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم الصلوة به والله العالم البحث الثالث لا يعتبر في
الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص فيجزي
ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق
ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا
[illegible]

في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين واما القبل باليدين سواء في ذلك
ويداه زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو
لم يجد شيئا ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي عاريا صلوة المختار
مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه
وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط
ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود
اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة والوضع
واليدين والابهامين على الكيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك
احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن من فعل الصلوة كما ذكرنا
ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع
لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار
بل لو وجد ماء كدرا او وحلا ونحوها ستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود
مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس
يتقدم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم
وانما او مواجيعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول ومن غيره وان كان
فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار
على الاقوى كما هو فرضه في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب قدرته في المال ولا يجب عليه الانتظار
الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد
الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي
استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت
منع لبسه ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط بل الاقوى مراعات

الترتيب بين ما يندفع به الضرورة من ذلك فيتخير ما حرم لبسه لنفسه وللصلاة كالمغصوب
والحرير والذهب ما لم يكن كالجلد غير المأكول بل يتخير المغصوب عن الاخيرين وليس
عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلاة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو
اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلاة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب
على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيرها اما اذا كان الاشتباه بين
المحلل والمحرم من حيث الصلاة كالمشتبه في غير المأكول كرر الصلاة زائدا على عدد القابل بواحدة
نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى
ولو لم يتمكن الا من واحدة فتصح على الصلاة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب مخلوط شك في انه
من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلاة اما فيها فالاحوط له الصلاة به وعاريا مؤميا وان كان
الاقوى الاجتزاء بالصلاة به بناء على ما ذكرنا في كيفية الصلاة العاري اما اذا كان عنده غيره
فالاقوى والاحوط تعين الصلاة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه
من مأكول اللحم وعدمه **البحث الرابع** لا يجب الستر من جهة التحت للصلاة نعم اذا كان واقفا
على طرف سطح او على شباك فنحوه على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر
وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند
الركوع لغيره يجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق
عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المتخرق مما يحاذي العورة
فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المزبور **البحث الخامس** في مكروهات اللباس
تكره الصلاة في السواد على الاقوى في الاسود منه عدى الخف والعمامة والكساء ومنه العباء
والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمفرح بالزعفران بل الاولى الاجتناب من مطلق
المصبوغ وكذا يكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره الصلاة في السراويل الواحد وان لم يكن رقيقا
بل الاولى له الصلاة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يكره مع [illegible] والعمم
والسروال

والسروال ويكره ايضا لبس الازار فوق القميص والتوشح وبناء كذا كراهة الاخير للامام ويراد به
ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الاظهر كراهة القائه على
الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من النهي عن اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا انه ادخال الثوب من تحت
الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدول وعن
التحنك الذي هو [illegible] والظاهر حصوله بجعله بحيث يصير تحت جهة الذقن
بل يقوى تحققه بطرفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في الحنك جعله تحت الحنك فقط
على وجه يغرز في الطرف الاخر وبناء كذا استحباب الحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره
الحرام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازار ويكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام
ولو لم يحصل شغله [illegible] العجم من الاقبية المشدودة وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغيرها
وذوي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لبس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق
كالمسماة العراقية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة
فيه بل يستحب الصلاة في النعل العربي ويكره فيها ايضا اسبال الرداء واستصحاب الحديد البارز
سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلاة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب
المقدمة الرابعة في مكان المصلي وفيه مباحث **البحث الاول** كل مكان تجوز الصلاة فيه الا
المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلاة او نافلة على الاصح
دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم الكون عليه
في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلاة المضطر كصلاة
غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلاته [illegible] بطلت صلاته بخلاف العكس
وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم ومغصوب المنفعة كغصب العين بل لو
تعلق بالعين حق تحجير مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غاصبا بطلت صلاته فضلا عن
الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو تم [illegible]

حق السبق من آخر تصح فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما
استقر عليه المصلي ولو بوسايط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها
فلا فساد في الصلوة تحت سقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن
الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها
وغير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لو كانت الصلوة
على الدابة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عن غصبها او سرجها او رحلها او وطائها ولا بأس
مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الافعال
الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت تجري بغير القطع بالرضا
ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعله فيه من غير
تحقق من مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة ونحو ذلك وان علم كونه مولى عليه
بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس
اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا
بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا ما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط
وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة
وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة
اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى
نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة
المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يجري التشاغل بها حالا
في الفرض وسابقه اذا اوجب حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا
عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل حالا مع الضيق والقطع
ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الامر التشاغل بها حالا ثم الاستيناف

البحث الثاني

البحث الثاني الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة او
تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حايل ولا مسافة عشرة اذرع واما فهو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك
ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط
للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة
لفقد شرط او وجود مانع ولا بأس مع الحايل والاقوى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد
بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا بأس على الاقوى
ايضا لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صدق التقدم والمحاذات **البحث
الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره
من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب
المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا
ولا يقع على ما عداها والمراد من الارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفته في بابه مفصلا وانه لا فرق
بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من المأكل
والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة و
الشعير ونحوها والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة بلا
فرق بين قشرها ونواها وغيرها مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمن يؤكل فيه
وعدمه بل الاقوى او الاحوط اجتناب النخالة وقشر اللوز مع انفصالها فضلا عن الاتصال
نعم لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا بأس بالتبن والقصيل و
والعقاقير الادوية ولا ما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من
المأكل الذي خلقه الله لنفع الناس ونحو ذلك واعدها للاكل بخلاف ما كان منها من غير
فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه كما ان الظاهر
عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلف معجزة لكنه من صنف نبات الارض

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان قبل وان لم ينسجا على
الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا بأس
بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق
ونحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتاد منها فلا بأس ح بالسجود على القبقاب
والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب السيف والخنجر
والبوريا والحصير ونحوها والاحوط الاجتناب السجود على القنب خصوصا ما يلبس منه
في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المتخذ
وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخلص الحرير او القطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه
كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا
بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائلا بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان
صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا بأس ح كما لا بأس بالسجود على المراوح المصنوعة
والقراطيس كلها وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع
وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه
لحر او برد او تقية ونحوه سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي معين في هذا الحال وانما الواجب عليه
اقرار جبهته ح على الارض اي شيء يكون كباقي المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على
ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ويجوز
السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة المكث الواجب في السجود عليه بخلاف ما اذا لم يكن
كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود بعد السجدة
الثانية مع فرض تجدده ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض
اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير
اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار

جاز له

جاز له صلاة مومياً للسجود بل لا يجب الجلوس عليه للتشهد على الاقوى **البحث الرابع** يعتبر
في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب مع المصلي فيه فلو صلى اختيارا
في سفينة او على حيوان او ارجوحة او سرير او نحو ذلك بطلت صلوته مع فوات
الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه
يصح الصلوة ح وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة
من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا
مع التفطن المجوز للصلوة ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر
فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ولم
يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته
والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما
مع الاضطرار فلا بأس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بالاكثر من صلوته ويتحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة
بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب
اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب
في الصلوة فانه يأتي بالممكن منه او بدله ويسقط ما اقتضى الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب
على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **البحث الخامس** الاولى له عدم صلوة
الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى
لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما
مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم
حتى الصلوة على قبر معصوم بل لا يخلو من وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع
لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما ومع كل حال فالاولى جعل

غير الشابك والصندوق الشريف وفيه ما سلف والله اعلم البحث السادس في مكروهات المكان
تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا عدا المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا
تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحها متخذا مبالا وبيت المسكر
وفي معاطن الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير والبقر بل وفي مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان
مستقذر وفي الطرق وان كان في بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى
وفي قرى النمل واودية وان لم يكن فيها ماء ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان علم بكون
يترفع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء
محل الواقف وتكره ايضا في ارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء
والصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل
بيت اعد او اعتيد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم تكن في المجوس الا اذا رشها
ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش ولنها
كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره
وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي روح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين
ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم لو لم تغطه
بل الاولى اجتناب بيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه
مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا
وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة
في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين قبرين وصلى قد
او في المقبرة نعم ترفع الكراهة في الثاني والثالث بالحيلولة الكلامية حيلولة تكفي في
رفع الكراهة ولو كان بعدة كما ترتفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة اذا لم حيلولة

القبور

القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت اربعة حائلا ان
في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف او الامام هذا كله في غير قبور المعصومين اما هي فلا باس
بالصلوة خلفها على الاقوى وعن كلا من اليمين والشمال وان كان الاولى العكس الصلوة عند جهة الراس
على وجه لا يساوي الامام عم ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عن
قربه او من كان حاضرا حذوه بل الظاهر استحبابها اخذ لو علم عدم المرور والحصول ويجزي في
السترة ولو عود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله
اعلم البحث السابع يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد
الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة وفي مسجد النبي
عشرة الاف وفي الاخيرين الف والمسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين
ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع
وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه
بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي عم بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من
الكربلاء او الكعبة انها افضل منها والله اعلم المقصد الخامس في الاذان والاقامة وفيه مباحث
الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدى ما سنعرف اداء وقضاء سفرا
وحضرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاولى من الجمع
ولذات الجهر من الفرايض وخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكيدا الاقامة خصوصا
للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم
الجمعة اذا جمع مع الصلوة فيه ولو ظهرا على استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه
لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير الوقت المرخص فيه
وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط للعصر يوم العرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع
وللعشاء في ليلة المزدلفة كما ذكرنا وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب

وكذا من يتجب له ذلك ايضا كالمدرس ونحوه في بعض الاحوال ولا سيما كالقاعد في عيد او د
ورووه من الصلوة وان كان لا يخ من الفضل وسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المنعقد
بها عن الحاضر لها والغايب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا او غير مسجد
وقصد الاتيان اليها او لاصلى جماعة معها او لا مع غيرها او فرادى اخرى ضمنه معها او لا بعد
الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء عن النفس والغير ما شكال الاحوط
السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف
الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الاوقات مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى
الاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا فيه كما
انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجري الحكم
فيهما والسامع اماما كان او غير امام الا ان ما نقصه المؤذن منها **الثاني** الاقوى ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي
على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الا ان فصولها
اجمع مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحي علات قبل التكبير قد قامت الصلوة
مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآل محمد عند ذكره او الحال
الشهادتين بالشهادة لعلي عم بالولاية لله تعالى وامرة المؤمنين عم في الاذان وغيره كما انه
لا بأس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس
واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولهما لا
ذلك يجوز الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايذان بالمخالف تقية بقول
قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة
وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة

عدم السقوط لا يخ من قوة خصوصا في القضاء عن الغير

اما

اما العكس فلا يبعد رجحانه على فقدهما او يكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين
جهرا بعد قولها سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوة فهو من البدع
المحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها
والله اعلم **المبحث الثالث** في شرايطهما فيشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرها
من العبادات والمعتبر منها هو قصد القربة بقيد الغرض مع الاشتراك منها العقل والاسلام
بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي من اذان المميز دون الاقامة
على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم
الاعتداد به على الخنثى ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا
اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الآخر او تركه اعاد عليه وعلى
ما بعده على حسب ما يحصل معه من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من
الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما كحكمه
في غيرهما فيأتي به وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل آخر فلا يلتفت
وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا آخر
بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا ينبغي
في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه
العربي فلو لحن تغير بهما بطل ومنها دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقديم كلا
او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم
الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاولى منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام
الذي يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت
بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ

الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وانكان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب
اللحن والتغيير فيه **البحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام
في خلاله والاستقبال بل الاخيرة مؤكدا ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الكلام
فيه اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدى الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت
الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها
ح بل ينبغي ان يكون فيها ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينها ايضا في صلوة
الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده
الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التاني في الاذان
والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة
في آخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين بالاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا
كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة
او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة
او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب
للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت بصيرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع
منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها
كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية
والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحي
علات بالحولقة وانكان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى و
الاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا
حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الآدميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين

وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد من اقر وشهد
وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا
قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها
ويجتزي الحاكي للصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى
لو كان اذان المنفرد واقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزائه من القريب بسماعه نعم
يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم عدم صحة
التلفيق من السماع والقول والله اعلم **البحث الخامس** في احكامهما من ترك الاذان والاقامة
عمدا او نسيانا او احدهما حتى احرم للصلوة لا يجوز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان
جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك ثم اما
بعد ابتدائه اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فانتقت وان كان ممكنا كما انه لا
يشرع له العدول الى النافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا
للاقامة على الاحوط ولا يقطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي جماعة الا
باحدهما لكن اذا الامام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة
على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي
عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالات مراعيا للترتيب
الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائهما ومن ارتد بعد اذانه جاز لم
ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد ثم اقام ثم بدا له الا
استحب له اعادتهما **البحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا
يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات للتلبس حين يضلهم
عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان يكون البين بكذب

لكل من سأء خلقه والله العالم المقدمة السادسة ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها
وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها و ينبغي له الخشوع والخضوع والوقار
والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان كان في يده
خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف و ينبغي ان يصلي صلوة المودع ويجدد الانابة والتوبة
والاستغفار و يشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام
العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم انه يقرأ انه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته
عند قرائة اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منها تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا
يكون عابد الهوى ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لظاهره من الخضوع في الركوع
والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة
ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور
دنياه انه يعامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه
عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان تمام جهده في التجنب فيها عن
حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل تمام جهده في الحذر من مكايد
الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس العابد في عبادته و يوقعه في التلذذ بها
و يغفله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم عنه بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد
العبادة واستيفائها وايسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد
حتى يمنعه قبول عبادته فان العجب لا يسعد شيئ من عبادته وعلى بل الذنب الذي يعقبه
الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حوابط الصلوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق
والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر ونحوها بل مقتضى قوله انما يتقبل الله من
المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام الى الصلوة كسلا متثاقلا في سكرة النوم او العطش و
لا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط والريح ولا متخطيا فيها ولا متنخما ولا تصفق

بعض ما في فيك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض
ولا تتخصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احدى رجليك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها
وكل ما يعد عبثا لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر بالتكبر او الغفلة عن
الله والله العالم واما المقاصد فالاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة واصول الاولى بالاضافة
النية اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب
وموالات اما الهوي والنهوض منها فمقدمات لا يتعقبهما ثم هذه المفروضات واجبات صور
كما ستعرف في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان الصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة
ونقصا عمدا وسهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها غير معقولة او غير قادحة
واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصا عمدا لا سهوا وتحقيق البحث في المقاصد في فصول
فصول الاول في النية وهي كما عرفت قصد الفعل بعنوان الامتثال للتقرب وهي المراد من نية
القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمة او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه
او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط عدم قصد التوصل
بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا
كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان
الاولى له بل الاحوط عدم ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا
لذلك او شكرا على نعمه السابقة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال
فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجوب ووجه
او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير والمعين على الاقوى
الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك من الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب
في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء
والاداء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط حضوصا في الاخير الا استينافا خصوصا

اذ افضل حصول المطلب الاخروي
بسبب القرب الحاصل من تلك
العبادة لا لحصوله من باب
الخاصية المترتبة على بعض الافعال
من دون توسط القربة
منه

القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يجزم به على الاظهر وكان له العدول
الى العدول الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر وشك في العدد
على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج شكه ولا يجب في النية البطلان هنا لا يخلو من قوة ولا يجري العلاج حق
الاخطار وهو الحديث الفكري وتصور الفعل بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود
الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه
ان يتصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات
ولا يحتاج لها الى تجديد نيته ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلاة بل يكفي فيها نية الصلاة نعم لا بد
من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه
الجزئية التي هي نهاية الجملة لم يصح ولو نوى الصلاة من لا يحسنها واخر جوابه فعله اولا فاتى
فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلاة وان كان الاقوى الصحة معه
والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة والمندوبة مبطل لها على الاصح
ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا يبطل
بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال بالبال
ولو في الابتداء كما لا يبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكذا ما في الاخلاص بالعبادة
ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة لكن
كان الضم تبعيا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف
ما لو نوى ببعض افعال الصلاة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلاة وغير صلاة كما لو قصد
بالسلام تحية وصلاة وبالقيام والركوع والسجود صلاة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان
معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او
كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلاة محضا فلا يفسد من هذه
الجهة نعم ان كان كثيرا وماحيا لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية

عند

عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي الذي يكون اما على الاخطار
فيكفي اتصال آخرها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبيرة ويجب فيها
الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلاة عن النية فلو نوى الخروج من الصلاة بعد
ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلاة
بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلاة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد
ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلا او علق
الخروج على امر محتمل كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط
المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردد في بطلان الصلاة لعروض شيء في الصلاة فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج حق
وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلاة فذكر صلاة اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى
السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر والمغرب او
مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة
بان دخل في المؤداة وذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة
صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم ويتم القيام على الاقوى
واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين
المرتبتين كالظهرين والعشاءين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية
فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة
ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف فلا يجوز العدول من فريضة
الصلاة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة
الجمعة وقرا التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف
او غيره والا قطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول ايضا
الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلاة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل

ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض
فى التوقيت والسبق واللحوق ولا بأس بتراخى العدول كالوعدل الى سابقة فذكر سابقة
عليها وهكذا ويكفى فى العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء النية ولو عدل حيث
لا يجوز العدول بطلتا معا كالو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل فى الظهر
بتخيل عدم صلوتها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر ولو عدل بزعم
تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فى الاثناء كالوعدل بالعصر الى الظهر
ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف ولو دخل فى فريضة فاتمها
بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما فى يده انه عينها
ظهرا او عصرا مثلا بنى على التى قام اليه فان لم يعلمه وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته
ولا عدول على الاصح فى غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه مثلا الى اسم
خطور الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم **البحث الثانى** فى تكبيرة الاحرام وفيه بحثان
الاول انها ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا
ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كان احتاج
الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر فلا يعتبر فى ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفى
فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما فى يده ساهيا فالاحوط الاتمام ثم الاستيناف و
صورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربى فضلا
عن غيره بل ولا بها ملحونة فى المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او بنقيصة
ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولدة من اشباع هاء لفظة الجلالة او من فتح همزة اكبر
وبانه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغايرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين
حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام او نحوهما نعم فى
الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذى

قبلها

قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه
به ويبتدى بها لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان حينئذ وكذا الاحوط الوقف على
الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله الوصل بغيره فلو ترك الاعراب فى الفرض المذكور
بطلت صلوته فى الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه فاصلا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة
شئ عليها فى آخرها ولو بما اورد انه مراد منه كقوله من كل شئ او من ان يوصف بقيام وقعود
او يلمس او يدرك بالحواس لكن يصح لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى
الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام والراء وان كان
الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربى الجارى فى امثاله ويجب فيها القيام
التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين
المأموم الذى ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغى له التربص فى الجملة حتى يعلم
وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام فى البطلان بتركه حال التكبير
عمدا او سهوا ويجب اخطارها ايضا بالنية على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على
ما عرفت من انها الداعى عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اما
تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول فى الصلوة قبل الضيق
مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط
له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن
عن الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقى ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان
لم يتمكن بشئ منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان
هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزى عن الترجمة
غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او
اعرابا والاخرس الذى لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز

عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وقلبه وصوته على حسب
ما يمكن تحريكها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كالاخرس في
حكم تكبيرة الاحرام على العاجز اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة ستة تكبيرات
اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو افضل الفضل ودونه الخمس ثم الثلاث ثم يستحب الاتيان
بعد احرام الصلاة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلاة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد
المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فتكون مجموع تكبيرات الصلاة تسعين وباضافة سبعة
الافتتاح تكون سبعا وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلاة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء
منها وتجاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الاتيان بالتكبيرات بين
تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولكنه دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في اي منها
وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع
مقارنة النية التي هي الداعي للجميع فالاقوى الصحة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في آخر
وجه قوي لكن الاحوط خلافه فرفع من وقوع ذلك منه ينافي الصلاة وليس له نية الاحرام
بالسبع او الخمس او الثلاث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون
الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى
حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا
يلزم فيه الانطباق الذي قل ما يتفق بل يكفي فيه المقارنة للزيادة من غير مراعاة انطباق
الوسط ونحوه بل الظ كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق
فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ثم ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين ثم ينبغي
ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظ عدم اشتراط
استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظ عدم اعتبار
الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حذو منكبيه اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب

على الاقوى

على الاقوى والاقوى في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم
الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الافتتاح
التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا
او سهوا بطلت صلاته وواجب غير ركن في حال القراءة تبطل بتركه مع الاخلال عمدا
لا سهوا او لتركه في غير ذلك ولو بعد القنوت مثلا فهو حكم تابع لما وقع فيه في الوجوب
وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلا الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منها
الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلاته قطعا وان ذكر حال الركوع وتم
منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى
بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذا على
الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلاة بها والمراد
بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى
انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من التفحيج ويجب فيه الوقوف على
الرجلين فلا تجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو
كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين
في الاعتماد ويجب ايضا فيه الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلاته بل الاحوط
له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه
فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما له على القعود وعلى التفحيج الفاحش والانحناء
والميل الى احد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار العذر
بها ثم في ما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه
او استيجاره مع التوقف عليه ولا يعتبر في انسان الاقطع خشبته المعدة لمشيه بل يجوز
له الاعتماد على غيرها ولو تعذر عليه القيام في الكل او البعض مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع

صلى من جلوس وكان الانتصاب حال التشهد لا من القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه من
الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر
فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا لركوعه وسجوده مع تعذرهما
عليه كما تقدم برأسه فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء السجود من رأسه اخفض منه لركوعه
والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى
عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل يكفيه ذلك ولكن
ليتحرى اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمتعين على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض
الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر الممكنة فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة
ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود
ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما او الى الركوع وجلس لايماء السجود لا يجب عليه القعود
مع الامكان اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا او الجلوس
راكعا او ساجدا اختار الاول وكان له الاحوط اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء
الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائي فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل
الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة انعكس مثلا انتقل الى القيام ان
لم يكن حالي الجلوس وان لم يكن حالي الاضطجاع ويجزئه نحوه ويترك القراءة لو كان
في اثنائها حتى يستقر في مرتبته العليا وكذا القاعد اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرأ
في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة
القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز له الانتصاب
وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر ولو كان قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد
الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب
القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا ينبغي على مثل حال العكس في جميع ما ذكرناه من عجز

حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا الى حد
لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيفاء ذكر الركوع للذكر
ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال العجز
مطلقا وان كان الوجوب فيه حينئذ بعض الشرطية كالوضوء للمتطهر بل لا يبعد اشتراط الطمأنينة الا
به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على
الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا او يذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه فلا ينتقل الى الجلوس ان
حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة
من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقلال في جميع الاحوال فقط
عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما مضطربا فان تعذر عليه صلى ماشيا فان تعذر صلى
راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على فخذيه
الايمن فالايمن على الايسر مقابل ركبتيه منضما الاصابع جميعا ابهاما والنظر الى موضع السجود وسكون
النحر وتقارب القدمين في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث
لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص متوجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر
اقصى الفصل ويستحب للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع
فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين
وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه بحثان ايضا **البحث الاول** يجب في
الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها ولا رخص له
في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من
افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلوة على الاصح وسهوا او ذكر قبل الركوع
اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان
قد قرأها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعل عامدا

على الاصح

بطلت صلوته وان لم يتمها اما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر

بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة

وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استأنف وان لم يكن قرء الا البعض ولو

البسملة او شيئا منها اما لو قرأها ساهيا فذكر في المحل قبل الانتهاء او بعده قبل تجاوز النصف او لا

قرء غيرها واتى بالسجود الا ما بعد الفراغ والاحوط الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة

من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد

ثم في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم النافلة ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن

غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة

الا جمعهما مرتبتين متفيا للبسملة بينهما على الاحوط والاحوط منه اجتنابها او البسملة جزء في ابتداء

كل سورة الا البراءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين سورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء السورة الى

اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما اصلا

بل الاحوط ذلك بالنسبة اليها ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين

في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف

اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدم العدول ايضا

بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في صلوتي

الظهرين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض

السورة او ضيق الوقت او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد

والتوحيد فضلا عن غيرها والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على

العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة

في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى

[right margin:] الصلوة م

لو ذكر بعد قراءة آية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية

منه

الاقوى وجوب قصد سورة معينة حال البسملة فلو قرأ البسملة بين سورتين او بنية سورة فقرأ غيرها بطلت وابطلت الصلوة ولو جرى على لسانه بسملة وسورة ...

[left margin, beside the lines above:] ... الاحوط ... على الاحوط ...

... الاحوط الاتفات فيها ...

فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله بل غير

المتنبه للسؤال بل لا يبعد الحاق من وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى

اما العالم به في الجملة الا انه جهل او نسي محله فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك

ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ولم يسئل وان كان الذي يقوى الصحة في

الجميع مع حصول نية القربة فيها نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم

معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه مع عدم الجهر على النساء

حتى في حال الامامة للنساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي اما الاخفات

فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح

اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط في اجزائها

ان يقرأ انسان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعت في التكبير ولا ينافيه

الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه او بعض كلمة نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من

تمام اللفظ وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد منه

الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا الا ان ابدل الضاد فان

فالظاهر الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد

واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او الزاء بالذال

ابانها او كلا انها او حروفها او موالاة كما بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او

اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على

المتحرك والدرج بالساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره

علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة او بدونها او امالة او اشباع او تفخيم

او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف

يرملون مع ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ثبت وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط

[left margin:] على الاحوط ... بل هو الاقوى

الظاهر عدم الصلاة ... ان كان العرف ...

هذا الاحتياط لا يترك

[interlinear:] بل قرأ بعضها او خلاف الترتيب

القراءة باحدى القراآت السبع وانكان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في
الكلمات مثلا ما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم
في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان
لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والطمطام ما لا يخرج به عن
اسم القراءة اجزأه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وانكان الاولى
ذلك اما لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرأ
ما يحسنه منها ما يعد قرآنا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرآنا غيرها
والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا او غير المعتد به كقوله
الحمد لله قرأ من غيرها بعدد آياتها مراعيا للتساوي في الملفوظ من الحروف او الكلمات فان لم يحسن
شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر
القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع
التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط عن التيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ
قرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى
قرأ انه تعقد قلبه محركا لسانه ويشير بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه
ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب
القراءة عن ظاهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط
اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام في اجزائها ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الفاتحة والذكر
وان نسي القراءة في الاوليين بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر
مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي بها
على العربية والكيفية الخاصة وتجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فيكون اثنا عشر
تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر

المطلق

المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وانكان الاحوط عدم العدول عنه
بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل
ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وانكان من عادته خلافه بل وان
كان عازما من اول الصلاة على غيره والاحوط التسبيح فيهما بل لا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة
او التسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة
على الاحوط وانكان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهر والنساء هنا ما سمعته سابقا

البحث الثاني يستحب الاعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة
في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به
بلا غناء واوضاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا
عند آية النقمة النعمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بقدر نفس وكذا
بين السورة والتكبير للركوع او القنوت اذا لم يأت بما يستحب له القاري الحمد بعد الفراغ من
ام الكتاب ونحوه قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة القصور القصار من
المفصل الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
في العصر والمغرب والوسطانه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح
كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد
للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا قرنهما من حيث
الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا
الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلاة الا بهما بل يعني ترك ما عن ترك التوحيد في الخمس نعم
يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلاة الجمعة وظهر يومها والمنافقين في الثانية بل
الاولى المحافظة عليها وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب
والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في

ركوع

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا بحثان البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية
واحد وهو ركن في الصلاة تبطل بزيادته ونقصه عمدا او سهوا الا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليد الى الراحة الركبة لو كان مستوي الخلقة ووصول الراحة ووضع شيء منها والاحوط الراحة كذا رشه
عليها لوضعها ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عمدا ولا بان
يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه
ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين وقصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف
افراد المستوين خلقة بعد يد وركبة كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء
المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا
لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فيه تأمل بمرزا
فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع والركوع جالسا بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا و
يتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث
يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان
هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض من كبر بالنسبة عن القيام ثم ينحني وان كان فهو الاحوط
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى
وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء منه ولم يستطع بل لا يخلو من قوة
الانتصاب ولو نسيا نعم الاحوط له ح الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن
من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع
انحنى ح وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو بل اقوى
هوى لغير الركوع ثم نواه [illegible] على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر الاقوى انه لا يجزي
تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر [illegible] على الاقوى ولو بالتكرار
كسبحان الله ثلاثا ولا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده تخييرا ويجوز بتسبيحة كبرى او ثلاث صغريات لا يخلو من قوة

بين

بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين تسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكرارها ثلاثا ولا يجب تعيين
الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمأنينة ايضا بل الاحوط استيناف
الصلاة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمأنينة قدر
الذكر الواجب فلو تعمد وقرأ شيئا منه حال عدمها بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان
كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع في الذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الركوع الركوع
او بعده قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج من اسمه او بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا
بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديدا او الاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك
في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن
يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى
ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته البحث الثاني يستحب التكبير
للركوع منتصبا رافعا يديه فيه نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير
كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية حال التكبير [illegible] ووضع الكفين على الركبتين مفرجات
الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين
الى خلفه وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله
بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع
على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان
الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب غير ذلك مما هو مذكور في محله
كما انه يكره فيه امور منها [illegible] وتطأطؤ الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الآخر
ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا الكره فيه وفي السجود قراءة القرآن [illegible]

الراس والمنكبين او ... جمع

الفصل الثاني في السجود وفيه مباحث الأول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معاً من الاركان
بمعنى بطلان الصلاة بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معاً فيها كذلك ولو سهواً من غير فرق بين
الاولتين والاخيرتين على الاصح اما الواحدة زيادة او نقصاً فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه
من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية
وان وجب فيه مع هذا امور أخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين
والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولتين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما
ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم
لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا
في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق اسم السجود على ظاهرهما
وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما او الباطن والاحوط مراعاة طرفيهما
ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيراً
كفى السجود على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضاً بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق
بمقدار درهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضاً كونه مجتمعاً لا متفرقاً وان كان الاقوى
الاجتزاء بالمسطح مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص
الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً ولا بد من رفع ما يمنع من
مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى
فضلاً عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها مما يصدق اسم السجود
عليها بل يجزيه لو الصق صدره وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك
وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلاً
والاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملصق بها قبلها بل هو الاقوى فيها

يتوقف

يتوقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى
في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيها بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضاً ومنها وجوب
كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلاً
ثم وضعها حاله فضلاً عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الرأس
من السجدة الاولى معتدلاً مطمئناً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع ايضاً ومنها ان يكون المسجد
خزفياً وموضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه
لا بأس به حينئذ في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلاة حتى في الاخير على الاقوى و
لا فرق بين الانحدار والتسنيم فيه لكن على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد
لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به عن السجود
عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمداً او سهواً جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر
على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغيره لنجاسة جر جبهته جراً ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة
كما اذا الجأه الاضطرار للاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير ذلك
اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلاته ثم استينافها من رأس
البحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعاً لها
عليه باعتماد محافظاً على ما وجب من الذكر والطمأنينة ونحوهما ووضع باقي المساجد
في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً اومى اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط
له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن من المساجد
في محله ايضاً وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل في علته
في جبهته فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على
ذقنه فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر

سجد على رفيه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة لثبتاً اذا فرض نقصان انحنائه
بما يزيد على القلنسية بل الاولى لمن يحرج استقرار راسه على حرامتها وان لم يماس شيئ من جبهته او فيه ها
شيئاً منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار
بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها معلمات **البحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال
الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه
والدعاء بالمأثور قبل الشروع بالذكر و بعد الرفع من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على
الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا
بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم
واقعد اعتمد على يديه من غير تجخ بهما وسبق برفع ركبتيه والسجود دعا بين بحضور ما طلب
الزرق والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين و بعدها
بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين
الى الارض عند الهوى من القيام الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة
في السجود بل جميع المساجد والارغام بطرف الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين
مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حالة بطرف الانف
وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى
البحث الرابع يجب السجود بالسهو كما ستعرفه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع حم
النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح ونحوه فلو لم يفعل عمدا
او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا
له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا عند بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرار السبب وتجديدها
عداولها والمعروف عندنا احوى عشر اية ولا يسجدون في سورة الاعراف وضلالهم بالغدو والا
في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم

وفي موضعين من الحج عند قوله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا
قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح
ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه
ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب
الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان ممن يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال
ولا طهارة محل السجود ولا ستر ولا خلو عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حرير او
جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط خلافه لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة
المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع
باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر
اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا
عبد ذليل خائف مستجير او الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي
فالعفو فالعفو او ما كان النبي يقول في سجوده سورة علق واعوذ برضاك من سخطك و
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
او غير ذلك مما تيسر كما انه لا بأس بفعل الجميع **البحث الخامس** السجود في نفسه مشروع بل هو
من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن
ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها وسجد عليه
ابن الحسين على حجارة خشنة حتى احصي عليه العشرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله

ابانا ونصدقها وكان جعفر بن محمد يسجد السجدة حذو في انه رافد وكانت لابي الحسن ع في كل
يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا لخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة
ودفع كل نقمة وعند تذكرها والتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين
مقتصرا على سجدة واحدة او اثنين على بعد الفصل بينهما بتعفير الجبينين كما هو الاولى او الخدين
او الجميع معتدا للايمن منهما فانه كما ورد عن كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه
ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض
كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه
وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع
منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا اشتراط فيه شيء زائد على حصول مسماه
والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة
الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى
الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله ص وفي الصلوة على محمد وآل محمد ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر و
الظاهر والوصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف
الثانية بالواو مضافا الى الرسالة العبودية مبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي بدل اشهد
اعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة
في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب
فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار
الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء

على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوها وكان الوقت ضيقا
اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره مع الاخطار
بالبال واما سننه المسنون فيه فهي الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد
من الزيادات فيها حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين
بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلاث بل و
قول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء
للنبي ص بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداءهما بالحمد عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة
والله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف
التحليل منها عليه على الاقوى ويجزي باحدى صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا
تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين
الصيغتين بعدها مقدما الصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية
ورحمة الله وبركاته كما ان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او
السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا
عن السهو وان كان الاحوط له استئناف الصلوة حج وليس للمنفرد ولا للامام والمأموم قصد
التحية به حقيقة والرد كذلك ولو فعل احدهم ذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد
الملكين الكاتبين وغيرهما مما سيذكر في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام
مع ذلك بالبال على وجه شبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه
ليس عليه الا الذكر لهذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى
لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة
الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمة

الايمنه مبوخر عنيه او بانفه او عبرها على وجه لا ينافي الاستقبال والتسليم للماموم بتسليمتين
احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من الماموين والا اقتصر على تسليمة واحدة
كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعاله الصلوة على حسبا عرفته فمن عمل
وقد قدم موخرا او اخر مقدما عمدا ابطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما
اذا قدمه على غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان
بعضها على بعض سهوا ولكن يعود الى ما يحصل به الترتيب مع مكانه وتصح صلوته **الفصل** في الاخير
العاشر يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه يمحى صورتها بحيث يقع سلب
الاسم عنها بل يبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيها وكذا
يجب الموالات في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف
ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك
عمدا ابطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات الموالات الصلوة بذلك لعدم
بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالات
اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فيتفرع فيه الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فات
في نفس تاوية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه يبطل نسيانها ابدا وكذا الكلام
في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه يبطل نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة
الى صدور المنافي عمدا او سهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالات التي
يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى عدم المتابعة العرفية التي لا يقدح
فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عمدا لا مع السهو فلا كما ستعرفه انشاء الله تعالى في
المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور **الاول** يستحب القنوت مرة في الفرايض اليومية جهرية كانت
او اخفاتية عدا الجمعة بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ
من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ
منها

منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها ما لم يذكر حال الانصراف فعله فيه ذكره ولو طال الزمان
ولا قضاء في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى
قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المذكور بل
وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص
بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى فيه البسملة مرة فضلا عن الثلث
كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم الاولى فيه في نحو ان يقول ما
ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر
حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى باطنهما يعني اكفهما
حاملا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا اليدين
به على حسبما عرفته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل وللماموم
وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال
بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار
المندوبة في الصلوة فلا تنوى الخصوصية بشيء منها وكذا الدعاء باللحون مادة او اعرابا
اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثاني** يستحب تعقيب الذي هو الجمع
في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان
في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل بكل قول حسن راجح شرعا بالذات
من قرآن او دعاء او ثناء او تمجيد او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال
بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار
والاضطرار بل وبالفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى
فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما
عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء الذي ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل منه

والا التحكم رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة
الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقى وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله
له واوجب الله له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار
والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا
السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة و
كيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة وتقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بطين قبر الحسين ع وان كان
مشويا بل السبحة منه تسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان
غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك وان
شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى الاستيناف كما
انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلثين والاولى
البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا
زيادة سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما ينافي هيئته
كذلك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيرها من التكبير
ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس
بالعمل بها ومنها لعن اربعة من الرجال واربعة من النساء ويسميهم ومنها دعاء
شيبة الذي علمه اياه رسول الله ص اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي

على من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني
من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية
شهد الله انه لا اله الا هو الى اخرها واية قل اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها قول اعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام واحدا بعد
واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي وغيره من كتب
اصحابنا رض الثالث يختص المراة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها
والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على
فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى ورائها والبدءة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل
يكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود
تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه
مطلقا الا في الجلوس بين القيام الفصل الثالث في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهي امور
احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاقوى
عمدا او سهوا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفته من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون
فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث
لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان
سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه
حالها لم يكن البطلان وان كان الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم دون
غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق
السرة او تحتها او وجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على
ما قسم الله

والزراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيراً
وخضوعاً لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس
وان لم يكن متعارفاً بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف او الى
اليمين او الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله بطلت الصلوة
بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه مع فرض امكانه ولو بتحريف البدن على وجه يخرج به
عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً على انه
مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصاً الطويل منه وخصوصاً المقارن لبعض افعال الصلوة
وخصوصاً الاركان منها وخصوصاً تكبيرة الاحرام منها ولو كان الاقوى الصحة ثم كما ان
الاقوى البطلان مع السهو والقهر ولو بريح شديدة ونحوه مما عرفت ابطاله بالعمد الا
في الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق او المغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين
مهملين حصل تمامهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بعد تمكن ول فانه مبطل للصلوة
بخلاف ما لو وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن
ما لم يكن قد انصل باقوال الصلوة فاسدها الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني نحو ل ود
وبحكمها الاطلاق بمد حروف المد واللين وان زاد فيه ولا بالصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه
والباء وه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفاً من الله
وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء
او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرآناً غير ما يوجب السجود وغير القران بين
السورتين او ذكراً او دعاء بغير المحرم فلا بأس به وان قصد الدلالة على امر من كامور يأتيه
في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد
منه الامرين معاً على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن
ظلماً وان كان جاهلاً نعم لا بأس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافراً وهو مؤمن وكذا لا يبطلها على الاقوى

لو تكلم بالمشترك مثلاً من القرآن من غير تخصيص للقرآنية اما اذا كان مختصاً فالاحوط اجتنابه اذا
لم يات به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان مما اتفق جريانه على اللسان من شخص مع عدم
علمه بالقرآن والظاهر السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه حكم المزبور وكذا غيره من الفاظ
التحية التي لم يقصد منها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله او دخولها
بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا بأس بما تضمنه دعاء او قرآناً كما انه
لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب وان كانت التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان
مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد
بالمثل وان كان مخالفاً للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير
والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصاً اذا كان الجواب
بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحوناً او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون
وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلاً مع ذلك والاحوط منه استئناف الصلوة
من رأس وكذا المسلم وقد اقصد استحبابه برياء وغيره او كان صبياً مميزاً او امرأة اجنبية
او رجلاً كذلك على المرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك المصلي على الاقوى وفي قيام
الصبي وان كان مميزاً منع ويجب اسماع الرد تحقيقاً او تقديراً كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة
في رفع الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخياً ابطل صلوته ولو
كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع
قصد الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاحوط استحباب
تسمية العاطس لذلك والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو اضطراراً نعم لا بأس بالسهو
منها كما انه لا بأس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت
والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه
تقديراً كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلاً **سادسها**

تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة
او غير مشتمل على الصوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الو
كان الاحوط له دفع غلبة البكاء فيه التباكي بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها
لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان سهوا كالوثبة والصفقة والرقص والعفطة
هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع و
من العبث الذي لا يحرم وليس بماح ولا مفوت موالاة افعالها كما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة
فيها بغير المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف
ما لم يناف المتابعة العرفية فان تعمده غير مانع فيها فضلا عن السهو ويدل لذلك الحكم في
السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد ورد من الاشارة بالبدايتين وغيرها
لذلك احد وتناول الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الا
في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن
للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالات وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان
بالسجدة بينها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع
السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح ولا مفوت للموالات وهما
كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالات غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق
في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل
بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء امامه
ومحتاجا الى الخطوتين او ثلثة فانه يجوز له ان يخطو الى الماء ويشرب حتى يروى وان طال زمانه
اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا
يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة
به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظ

عدم

عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون
الاكل وان قدر زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى [illegible]
على الوجه المعلوم بناء على اشتراطه للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول آمين
بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غير [illegible]
على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام والمأموم اما الساهي
فلا بأس كما لا بأس مع التقية بل قد يجب وان كان اثم لو تركها وصحت صلوته على الاصح
كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه
عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما ستسمعه في محله
انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء منها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين
في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندي كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص
الرجل شعر رأسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود
والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والانين
ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وانكان الاقوى صحة الصلوة
معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وانكان الاقوى
الجواز كما ان الاقوى قطعها للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله
المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها
من رأس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز
تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيره والله اعلم المقصد الرابع في صلوة الآيات
وفيه مباحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان
لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة
الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات

المخوفة غالبا عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه ولا الاصح نعم لا عبرة بغير
المخوف من الايات والمخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي
لا يظهر الا الاوحدي الناس وان خاف كانكساف بعض الكواكب بهما بخلاف ما اذا
انكسفت على وجه من شأنه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو
مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بخسوف او كسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط
الصلوة حين صاير العقد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمأنينة بالصدق
ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك ووقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح
وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة
المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة
فالنداء والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء
وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى
بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتها عن اداء الفعل بل الركعة وان
كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب في
وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما من الايات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق
قصوره اولم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا
غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص
محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا
تجب الصلوة لغير الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو لنسيان اما اذا لم يعلم
مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب
بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان

الوجوب هنا لا يخ من قوة

الثاني

هذا الاحتياط لا يترك

لا يترك هذا الاحتياط

الواحد

الواحد البحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان
مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء
لليومية على وجه يخشى فوات اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع
منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة
لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى انه لو شرع في صلوة الكسوف
حال عدم علمه بسعة الوقت لها وللبومية ومع خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته
بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة بها ثم
يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط لذي هذا وفي سابقه استيناف
صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات
السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف
واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل تقطعها لو كان قد دخل فيها في الاثناء كذلك وان كان
اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه
بسعة وقته ولم يفعل في وقت ضيق اليومية البحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس
ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد
والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم
يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على
ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة
بين كونها متحدة في الجميع او مغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرأ فيقل فيلم
اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين
والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب
القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة لاح نعم اذا كان

اذا اتم صلوة الكسوف الذي بفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ح بل لا يخ من قوة

عدم جواز الشروع في صلوة الايات عند خوف فوت الفريضة لا يخ من قوة نظرا الى العلم بضيق الوقت للفريضة

كما

الكل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا
ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن
بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد
ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد علم من ذلك انه لا اشكال في القران
فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها عدا ما
يعرف مما تختص به في جميع ما قد سمعناه في الفريضة من واجب ومندوب في القيام والقعود والركوع
والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها
فلا يجوز ان يصلي بها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل
الصلوة بزيادتها او نقصها عمدا او سهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك
في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات
اما الشك في ركوعاتها فهو كالفريضة يأتي بما اداه في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته
بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما
اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية وتستحب
فيه الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم
الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفترق عن
الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه
في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة
دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثاني بعد القراءة قنوت
فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس
والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منها وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع
منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيه التطويل

خصوصا لكسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة فيكل قيام
والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا
او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **البحث الخامس** صلوة الاموات
بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر او اعمى او بصير رجل او امرأة
الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما وان الوقت منها لا اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط الصلوة
فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم **المقصد الخامس** في حكم الخلل فيه
مباحث **الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث بطلت
صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال
فيها كما عرفته في غيرها من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء
من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من حركاتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه
وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل في الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك ولا
بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد
سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في
الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل والمستلزمة من الفعل
القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج
المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطلة نعم يتدارك
الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القراءة او
الذكر او بعضهما او الترتيب بينهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيها او غير ذلك مما يجب
فيها عدى الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيها وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع
او الذكر في الركوع والطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب بعد الركوع
او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في سجوده او الطمأنينة فيه

الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد وقد مر ان نحو الاحتياط عن القران في الفرائض اليومية لا يخرج عن قوة حق

او وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول
او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول
الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه
او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم
وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا اتى به ما لم يتدارك ما ذكرناه بطلت صلوته
نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته
صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيه بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان
نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا او
السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد
او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل عمدا وسهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله
سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان
السجدتين حتى سلم الاعادة فان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير
لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو تيقن سجدتين وشك في انهما
من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاهما كما لو شك في ذلك
بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا من الاولتين على الاصح ولو دخل في
السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او اكثر مثلا او ركوع او سجدة اتم الصلوة واحتاط
بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين
مثلا او قرائته قبل ان يدخل في الركوع تداركها واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو
نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد
التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس
من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا استأنف لو زاد ركعة قبل
التسليم

التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا **البحث الثالث** في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك
في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق
الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة منزلة تمام
الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظان الظن هنا كالشك في الحكم
المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره ومن
الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني
على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة
كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيرة فيما لا حكم له كالشك بعد
تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيرة في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف
ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالتسبيح او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة
بشك الماموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الظان على الاقوى خصوصا مع التيقن
وبالعكس وان كان الماموم فاسقا او مرئية بل يرجع الشاك منهما الى من حصل منه ظن له
الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم الماموم والامام في السهو
بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى وان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك
مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان الماموم شاكا بين الثلث والاربع والامام
بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلاث كما لو شك الامام بين الاثنين
والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا فيتعين
الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط
استيناف الصلوة في الاول وكذا لا حكم للشك في عدد الركعات الاحتياطية وعدد سجدتي
السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك في النافلة بين البناء على
الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل الاول ولو عرض وصف

النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة
في الشك في الفعل وفي تدارك المشكوك قبل تجاوز محله وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى
في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه المسألة الرابعة من شك
في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما
انه يأتي به اذا لم يدخل في غيره من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة
المطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها لو
اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها ولا الى الآية وهو في الآية التالية
بل ولا الى اولها وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب
في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود
اذا شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه
اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير لم يبعد فالواجب عليه التلافي فلو ترك بطلت
صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كما ان الاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان
فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وهو كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او
تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى
عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو باتمام الصلوة ثم استينافها ومن
دأبه كالاينبغي تركه فيظل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود
والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم
لم يلتفت اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان من هيئة المصلي
جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكذا المشكوك اذا بنى انه
في المحل ثم ذكر انه فعله افسد الا اذا كان ركنا كما انه لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله

كلك

كلك ولو شك وهو في محل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا لو
علم انه شك ولا يعلم انه لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به
والله اعلم المسألة الخامسة الشك في عدد الركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال
بعد ذلك مفسد للثنائية والثلاثية وفي الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الرأس
من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية لو حصل
الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلاث ويأتي
بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع
ثم استيناف الصلوة من رأس ثانيها الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالاول
حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس كذلك فانه يبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع
والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع
شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها
الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والثلاث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه
يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله المسألة السادسة وهي الشك
في الشك فيدخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت صلوته على الاقوى والاحوط في
الجميع الاخيرة المتأخرة استيناف الصلوة من رأس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد تمام
الذكر الواجب الاخير بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صوره المتقدمة بل وبعد وضع الجبهة

وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل ح عمله ثم يستأنف الصلوة من رأس وكذا الاحوط
في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلاث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب شكين
ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك
في الثالثة انه شك في الركعة السابقة بين الاثنين والثلاث كان بعد رفع الرأس من السجود
او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين
بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما
يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ
لم يلتفت واتم ما في يده بنيته في الاول والاحوط الاتمام بنية على الواحدة ان لم يكن قد
دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرأ له الشك ثم
جهل كيفيته من رأس وان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام و
ركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى
المسألة السابعة المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه
بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا
فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشك المترتب كما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع
فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين
والثلاث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك
شكا ولو حصل له شك في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو
شك المسألة الثامنة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان
كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها والاثم بتركها على وجه بين نفع الخطاب بها او من اشتغلت ذمته
بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلها كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان
بها اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة

هذا الوجه بظاهره فانما يتم نبادر الا انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الاثنين والثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والعبارة لحاجة الى الشاطر

واحوط

واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسألة التاسعة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة
من قيام بلا ظنها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخر
من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن
فيها فانه لا بد لها من نية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع
وسجود وتشهد وتسليم ولا سورة فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما
للسورة فيها المسألة العاشرة قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد ولبعضه
خصوصا الصلوة على النبي ص فيعتبر انها عوض ذلك المقضي مقارنا بالنية لا ولهما محافظا على
واجباتهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي
كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في اثنائها
فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم لو خرج جميع ما هو
بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا استأنف
الصلوة من رأس والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا
فلا بأس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى
والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان
واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا منها
قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن
كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا فالاقوى استيناف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك
ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة
بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب
اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل منهما وتأخير الاخر ثم الاعادة
بل لو نسي مع سبق سابق فقدمه ثم ظهر اللحوق او بالعكس كان الاحوط الاعادة مع ما يجب

معه واشد منه احتياطا الاعادة بالنسبة الى التشهد والسجود بتقديم السابقة في الفوات

الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسألة الحادية عشر** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان
لا سهو ولا نقص ثم تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط
فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كانت في الاثناء واتمها نافلة والاحوط
له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط
بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط
كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى
به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر
النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منها والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل
في ركعتين من قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى حد الركوع الثانية منها سلم على الركعة
وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول القى ما في يده ورجع الى
حكم ما نقص فتداركه وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا لركعة مع الركعتين كالشك
بين الاثنين والثلاث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة
فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم
ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل
في ركوع الاخيرة منها والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا
المبحث الثالث في حكم السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام
في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة
لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا تذكرها في المحل و
تداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات وان كان
عازما على فعلها ونسيها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان
طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك
فتكلم

وجهه الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو من قوة

فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف
وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة فسجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له
كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما
بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو موخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية
عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب
التعيين اسباب سجود السهو بل ولا اخطار وسجد للسهو من الكلام وكان سهوه عن غيره مثلا اجزء
على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية و
ركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه
بذلك ولا فورية فيه فيسجد ح كما لو نساه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه
النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط
نعم كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر من الطهارة من الحدث والخبث
والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع الاخر للصلوة كالكلام والضحك والاثناء
وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة
منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب غير ما يتوقف عليه
اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه فضلا عن الذكر المخصوص
وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او بسم الله وبالله
الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او وذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرأس منها التشهد والتسليم
على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف
وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار عليه وان كان الاقوى جواز
غيره مما يجزي في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم **المقصد السادس** في قضاء

بل لا يخلو عن قوة

الصلوة وفيه مباحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدى الجمعة في خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه

لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا

كما ان اولا اغماء وان كان من فعله القضاء على الاقوى نعم الاحوط قضاء آخر ايام افاقته ان افاق نهارا

او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه

المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفرا صليا تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما

انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له

ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه القضاء لم يكن عليه قضاء على

الاصح ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر قضى ما فاته زمان خلافه على الاقوى وان فعل على مقتضى مذ

ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق

مذهبه ولهذا كان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عنده نعم الا الاحوط

والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء

دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى فيه

وان لم يكن عصيانا كما اذا شربه لضرورة او لاكراه او الجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض

والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله

من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه

يجب ح للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين الصبي المميز

على الصلوة اداء وقضاء ونوافلها وفرائضها ونوافلها بشرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الاقوى

يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن

كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشارع ارادة عدم وجوده

في الخارج لما فيه من الفساد والطاهر لا الهناء عنه كما ان الظاهر ان الاعيان النجسة ونحوها

مما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق دون المتنجسة وان حرم مسّ ولبسها الحرام اما غيره فلا

من المحرمات

من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما اما الاقوى عدم وجوب منع المميز منهما فضلا

عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى

النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة

استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الرب تعالى شأنه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد

ذلك في المريض ونحوه مما قد غلب عليه بالعذر حتى لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله

وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة

النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها نعم قضاء رواتب

متعددة في ليلة واحدة فصلاهن في غير الوقت منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها

فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حال السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا

في الحضر وبالعكس المبحث الثاني يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق

فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان

تأخر في الفوائت كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمت في الفوائت وبالعكس نعم

الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن

كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين المغربين او مغربا

بين الظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحد النوع

وعدد كالظهرين من ايام متعدده والعصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان

الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي ح رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته

ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا او الثانية ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا او صنفا

فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار به فلو فاته خمس فرائض ولم يعلم

السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو كانت

فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق

وجوب التكرار هنا ايضا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخ عن قوة

منها كفى في حصول الترتيب صلوة واحدة باعتيا لكل يوم فصاعدا او ثلثا هذا اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت
ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعات
الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي
جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كل من احدهما السنة
من الشخصين مع الذين اوقعاها في ملحق منهما نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المتولين
للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او المتبرع
او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في
الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعدم تفسيره بعمر غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة
مطلقا على الاقوى وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محل العدول
سابقا كما انه لا يجب الفوري في القضاء على الاقوى ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى ركعتين
واخرى كذلك ولو فاتته صلوة معينة ثم بعد علم بكميتها ولا تعيينها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت
رجلا كان او امرأة على الاقوى حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاتته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل
بل الاحوط قضاء ما فاتته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور
اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد منه الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى
الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت بل
ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والآخر بكبر السن كان الثاني هو الولي الاول على الاقوى
وكذا لا يعتبر فيه الارث ولو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى
مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط
مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم
على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعا دفعة عن الميت ولو تبرعا كان

في ذمة

بل اقوى ذلك شيء

والاحوط ملاحظة الترتيب على الاعم المتأخر لا سيما في قوة ... وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوي جدا

الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكر ما قبل

مرات ثم يعلم عددها كرر حتى ... الصلوة حتى يعلم بالوفاء ولو كان فاتته صلوة ...

الذكور

في ذمة الميت ولو افطر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما
ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء من الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض و فضلا
عن الاجارة والاحوط للمولى الولد الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت
وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله اولاد اكبر من اولاده وللقضاء اولاد في
اعلم **المقصد الثالث** في الجماعة وفيه مباحث **الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض
جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا في الصبح والعشائين
منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين
درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او تسع وعشرين والركعة باربعة وعشرين ركعة
كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى
في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة حتى قيل افضل من الف صلوة بل روي انها الى
صلوة بل لو كانت الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة
تضاعف اجرها وكانت بثلاثة آلاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع تضاعف
بمضروب عدده اي المائة حتى يصح معه فيه بثلاث مائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو
تعدد تضاعف في كل واحد بمقدار المجموع في السابقة الى العشرة فان زادوا على العشرة
لو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان
يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال هي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة و
العيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية
صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدى صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا
بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخرى للعادة استحبابا ولو بائتمام
اليومية باخرى وان اختلفا في القصر والتمام والاداء والقضاء بل وفي الوجوب والندب
بل يقوى جوازه في فريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الآية بمصليها الاخرى والجنازة و العيد

اولاد في

كلّ نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالآخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم
ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كان الاحوط عدم
الجماعة في صلاة الاحتياط ولو بصلاة احتياط بل الاحوط ايضا تركها في النافلة المنذورة
واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كان مقتضيا مما تدرك الركعة
في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر
على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو اريد به للمصلي فلا يدرك الركعة
بادراك الامام رافعا رأسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام
عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور
حكم بعدمه كمن علم بعدم الادراك فتبطل صلاته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق
على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلاته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق
قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية
ولو خاف المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام رأسه من الركوع نوى وكبر
في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد الجلوس للسجود او في
السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون
مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه
الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه
لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز
للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد
او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس هو الا فعل قليل في اثناء
الصلاة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين
عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلاة ويدرك فضل الصلاة جماعة

بالدخول

بالدخول مع الامام على اي حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بادراك فله الدخول
معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير
حاجة الى استئناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول
معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم
لصلاته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بال
تكبير الاول ثم استئناف صلاة جديدا **البحث الثالث** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع عن
مشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام و
القعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو كان شخص انسان الا اذا كان مأموما
لم يعلم فساد صلاته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا او علمت باحواله حتى تمكن
من المتابعة مع ان الاحوط خلافه وذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع عن المشاهدة
في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى كذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان
كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا لا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في
سائر الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه
مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط
والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل
بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا
ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن الاقوى اجتنابه
ايضا ولا تقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف
الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا
لاطولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه
لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف الصف المقابل للباب فانه يصح

لعدم الحايل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه في الصف بعدم الحيلولة بالنسبة
اليه مع اتصال الغير به وجهان اقربهما الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات
على وجه يكون حايلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم ايضا ومع عدمه
فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحايل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو حصل
غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحايل كالشخص المستطرق
ونحوه وان حال آناً ما بين الامام ومأموميه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع
علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير
والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري
الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض عرفا اما اذا كان بحد
مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على
الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
الا المصلي جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او ليس بينه
وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط
تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج بملاحظة موقف المصلي فيجوز ملاحظة
تقديرها من البعد لا ازيد بل الاحوط ذلك من اقدام الخطوة المتعارفة ولو انفصل
الصفوف اللاحقة لا يقدح لو كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا
بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول فمن اتصل بمحله تكبيرة من بعد من
الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلاة جماعة غير مخل فللبعيد
الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو
تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلاة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر
او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين

نعم

نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلاة به صح تجديد الاقتداء
كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على
الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدمه باقيا على الائتمام بطلت صلاته نعم لو نوى
الانفراد ثم عاد الى موقفه ونوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا
او غلطا او اكراها بل لا يجوز التساوي في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في
جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجري ذلك كله في
التقدم في الجلوس في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف في زيادة المأموم
في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن التساوي والمرجع فيهما
العرف ولا بالصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها
الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة الركنانية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك
واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله اعلم البحث الثالث لا بد في الجماعة من
نية الائتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلاته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها
كالجمعة وان التزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلاة المنفرد
ولو شك في نية الاقتداء وقد طرأ عنه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى
عدم الالتفات فتلحقه احكام المأمومية واما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام
اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط
له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متميز معين بالاسم او بالا
او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما او بهما لم يصح ولا يكفي في التعيين
ان ينوي هذا المتقدم مع الحكم بجواز النية لا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان
خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلاة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان
هو عدلا عنده فتشكل بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده

من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو وهذه عند عدل ولا تجديد
نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية
كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم ان نية كل منهما الائتمام استأنف كل منهما الصلوة
ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الائتمام بالمأموم
كما ان الاحوط تقديم نقل نية امام الى آخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا
كان له مرجح على الاول الفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم كذا نية الانفراد اختيارا
في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية
الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لكونه
حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له
ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير المسبوق القراءة
في اولتي الرباعية في الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له حينئذ الاشتغال بالتسبيح
والتحميد والصلوة على محمد وآل محمد كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية
اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة حال قراءة الامام
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب
قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد
في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الائتمام بالمخالف تقية وجبت
القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله من السورة تركها وركع معه بل
لا يبعد قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط الاستيناف والصلوة بعد ذلك بل
لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بالصلوة في وجه
الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجله عن التشهد جالسا ولا
يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بعدم مقارنة

فعله

بالآخر

او كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ضر

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الائتمام الى الانفراد ضر

بل الاحوط القراءة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية

في المستثنى اشكال والاحتياط لا يترك بالاتيان بقصد القربة المطلقة او بنية الانفراد واتمام الصلوة والتشهد ضر

فعله لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالمتقدم ولكن لو فعل عامدا
اثم ولا اقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط الاستيناف خصوصا اذا كان التخلف له
في ركنين بل ركن واحد فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له تداركها
في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوع او
السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض
المذكور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام رأسه مثلا فا
لاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه تغتفر في الجماعة في نحو ذلك
لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط
للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك كما لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن
ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة
كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع رأسه
عامدا قبل الامام ولم يأت بالذكر الواجب فان البطلان متجه لذلك لفوات المتابعة
هذا كله في الافعال واما الاقوال فتجب المتابعة في تكبيرة الاحرام بل الاقوى عدم شروع
المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبله لم تنعقد صلوته اما غيرها من الاقوال فالاقوى
عدم وجوب المتابعة فيه الواجب الذي يكون فيه اسماع المأموم له فضلا عن غير الواجب
وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه كالمنصوص كما في
تكبيرة الاحرام لا يخلو من وجه لكن على اي حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو نوى الانفراد
ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة
غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه
القراءة حينئذ لانها اولى صلوته الا انها اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية فان اعجله الامام
عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها

في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التأخر الفاحش فالاحوط الانفراد ضر

الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن ضر

جواز

الاحتياط في المسموع لا يترك ضر

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو ضر

قد تقدم الاشكال في المسئلة ضر

ولو التشهد وان علم ذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له الانفراد كما ان الاحوط في ابتداء الائتمام
انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو
ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرءهما في الثالثة للامام لانها ثانية المسبوق
ويتابعه فيها في التشهد الذي فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي حينئذ
ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف
عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما
عرفته من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين او ذكرهما الا اذا رضي اعجاله فيهما والاحوط
نية الانفراد مع السبق بركنين للمسبوق ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من تمامها فوات الركعة
الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلاة ولو كان قد
دخل في فريضة استحب له نقل النية بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في محل العدول
للجماعة فيه نعم ينبغي ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند
القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بعد العدول
المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى
النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **البحث الرابع** يعتبر في امام الجماعة العدالة ظاهرا
فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا المجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات
المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وعلى
كل معصية عظيمة توعد بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه
والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد

والوصية

والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والسحت
والخيانة والغلول والبخس في الكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير
والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلاة
ومنع الزكاة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليه في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او
بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين
على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم للجالس
للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا
باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القارئ
لمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى
في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم
به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان جواز
الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا
كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المستحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه
فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل
الاختلاف فيقرء لنفسه بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط
خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يجب في
تأدية التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح
بالحروف او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر
في الامامة المذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كالمرأة مع الانثى اما اذا كان الامام
انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى الا ولا

الأقوى

الأحوط الترك

فضلاً
موجبه

خفية على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالائتمام
عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء فيها بنية
الجمعة كما ان الاحوط نيتها في المعادة فضلاً امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم
نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل له ولو بعارية المنفعة اولى
بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة
ثم على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة
في ثواب الامامة او وقع تم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من
قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لغرض دنيوية وان اختلف
فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا
اذا انضم اليه بعد ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد تقدم
الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا
فالاسن في الاسلام والافضل بذلك من لمجيء المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي
فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر وامامته له وبالعكس في مختلف
الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كما في الائتمام بالصبح والمغرب بل بغيرهما اذا لم يكن اختلاف
فيها كما لو اتم القاصر منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط
في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو اتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في مختلف
قصرا وتماما اداء وقضاء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والا
مفارقة يجلس المأموم والامام الاخير عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث يفوت الموالات
وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم ليسلموا جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للامام
اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على
هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوتهم التزاما فيهما وان كان الاقوى جواز

قيامه

قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم بعد مفارقته لهم
ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما
انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم خصوصا مع حصول الاستنزاه الموجب الذي هو سبب
للكراهية الفيا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المؤمنون
امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص
لكامل وكامل لاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد
الاقوى العدم قدس — واستعمال محل الخلاف في مثل الصلوة كالستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى
الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرءها الامام فيه والاقوى
للمأموم نعم الاقوى انه لا بأس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها
الاحوط الترك قدس — لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها ولو نسي
اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك
وضوء او غيره وانكان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان تبين
حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء
ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن الاقوى استيناف القراءة مع
بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة او نحوها
ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط الاستيناف
الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت
وكناع — صلوته وانكان المنسي ركنا واذا لم ينسا ركنا بل نسيا ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به فينبه
عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء
بل لا يخ نية الانفراد من قوة قدس — ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا
في القراءة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر

اوامرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو

اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب اعادة المنفرد صلوته التي

صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما ولو كانا اثنين فاراد الاعادة

جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاظهر والاقوى نية الندب بها وان كان

الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ايضا

لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح

والتحميد والتمجيد والثناء على الله لو اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء

اية من قراءته ليركع بها او يستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بالمناكب

وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم و

هكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى ان يكون

جناحا وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة على الاشهر ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما يجب

الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الاولى له ان لا يسمعه شيئا مما يقوله والله العالم **المقصد الثاني**

في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ

امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة

واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في

الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يخل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها

من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا

التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع

بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة

عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما

انه

انه كالشك لو شك في بلوغها على الاظهر بل وكذا الظن على الاقوى نعم لا باس بالبينة بل

خبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان

الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار للسعي او الحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء

بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة

الا اذا فرض التقرب منه مع مصادفة الواقع فانه يجزي ح في وجه والاحوط الاعادة كما

ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان

المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يكمل منهما

ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدأ حساب المسافة

في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها و

اخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة

والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض

والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر

ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثل الفرسخ فلا يبعد

المسير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية

او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاقوى

بل الظاهر ذلك في الملفقين من الذهاب والاياب عدى الاربعة فلو كان للبلد طريقان

والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو

سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي

هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر ح متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم يكن مسافة

فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيس لو

الامر والاحوط الجمع ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فالحكم التلفيق بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة بما زاد قصر وكذا لو قصد بالضرب في الارض دابة شردت او غريبا او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يبقى عليه التقصير لو عاد ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر نعم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم فان تيسر له الرفقة وسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة احتمالا عقلائيا ففيه وجه لكن الاقوى حلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتجه التمام اذا كانا قاطعين لها لكن مدعيا على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء صدق النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي

قصد المسافة فيما يقع من الظن المذكور لا يكاد يتحقق

هذه المسئلة غاية الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط او ارجحناه ومسئلة التلفيق الاتمام

اليه

اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة والله العالم **ثالثها** ان لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا للنية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد لقطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كانهما تنافيا حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد قطعا وايضا بعد تحققه بمعنى ان يسافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطنه عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلاثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلاثين يوما في محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان فيحصل له ايضا حصول ما في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة وكذا فيما لو اربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق حينئذ ما بعده وما قبله وكذا لو كان له عدة منازل اراد الوصول من احدها الى الاخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر يتجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا ويكفي في المسافة هنا الاربعة

فلو ان يقطع شيئا ثم رجع الى القصد اما لو قطع حال تردده ثم رجع الى الجزم

[illegible]

[illegible]

فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار الا اذا كان دون ذلك فلا يجد بد وان قصد
الرجوع ليومه على المختار الا اذا كان دون ذلك للوطنه الاول بغير الطريق الذي بقطع
سفره به نعم لو شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد عرفت
ما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان
مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ملك فيه
وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا الاقامة
الستة اشهر على الاقوى كما انه لا تكفي فيه مجرد النية نعم لابد فيه من الاقامة في الجملة
وجه يصدق بها انه وطن له عرفا فلم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا له اما اذا عدل عنه
الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه
حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام
ما لكا لم يخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن
سكناه الستة الاشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط
الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن
في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة
اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه
لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن
وغيره في كل مكان عدل عنه الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه
ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية الغربة والزوجة
ونحوها الا اهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كان الابن يحويه لو اراد المكث فيه
ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة
في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي في تحقق

فيه اشكال والاحوط الجمع

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

اليوم

اليوم المتكرر من يوم آخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج
عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها
ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على
الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم تجاوزه محل الترخص
وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية
الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد
والكاظم على الاظهر تقع الاقامة في مجموعها لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج
عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية
الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح كما
انه كذلك لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا
ذلك لو بلد كذلك بعدها ليست قبل الصلاة تماما بل لو كانت البلد خارقة للعادة منفصلة
المحال نوى الاقامة في المحلة منها دون بها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر
في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في حد
الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تقع نية الاقامة في بيوت
الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا
ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بعد النية فريضة تماما بقي على حكم الاقامة بل
بل هو كذلك لو صلاها تماما وان كان الاحوط فيه الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها
تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر
ولو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها تماما فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا
يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت
على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه ثم عدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق

لا يترك

هذا الاحتياط لا يترك

غير الصلاة بها اما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوها فيعود فيه الى القصر مع العلم
وان كان قد فعل شيئا منها كالصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان
الاقوى عدم لحوق الدخول في الركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك
بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلاة تماما اتم في
الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في محل
الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر
مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيها ولبعض الاغراض وان كان عازما على
العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع
الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على
كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود
وعدمها بل وفي التردد في العود وعدمه بل في الذاهل عن ذلك وان كان القول
بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخ من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا
له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى
اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح
او رجع لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل في الصلاة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجتزأ بها على الاقوى
ذلك مع كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا كما انها التردد في البقاء وعدمه
ثلاثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما عرفته في الاقامة
من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي
وان كان ناقصا اذا اتفق الشاك كذلك لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه
وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلاة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر

عندي في الصور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام

المسئلة ملتبسة جدا والاحتياط في جميع الصور عدم قصد الاقامة بعد العود والجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الآخر لا يخلو عن قوة

فيه ما تقدم من الاشكال ولزوم الاحتياط

الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة في غيره ذلك مما لا يخفى جريانه فيه
ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال
السفر والرجوع الى محله نعم ينبغي ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان
ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد
خرج في اثناء الثلاثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم
على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او لليلته رابعها من شروط القصر ان يكون
السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية
على وجه يجعله في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل الظالم من السلطان ونحو ذلك على
الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه
فيبقى على القصر حينئذ اما لو كان كما لو كان ركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما
انه ليس منه ما كان ضد الواجب فتركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع
خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء
سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه
يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربعة
وقد اسلفنا ان لم يكن وكان العود مسافة فيضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم بعده
حتى يشرع في العود كما انه يتم فيما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربعة فراسخ
نعم الاحوط الجمع فيها كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء
وضرب في الارض وكان ما بقي له لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما
من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية
ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في
رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل سفر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله

حكمه

كانت

وجوب الاتمام هنا لا يخ عن قوة

فيه تامل مع قطع المسافة الموجبة للقصر

الاحوط في كل سفر معصية الاتمام في العود ايضا كما قيل الآن يندم فيعرض عن المعصية بحيث لا يعد عرفا جزءا من سفر المعصية

فقد ايضاً اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائماً واحتاط بالقصر والاتمام في الصلوة وان كان
القول بالقصر منها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز
قصد المسافة بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه
على الاصح وتابع الجائر اذا وجد بكون من جنده وعونه يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة
فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل فيما يتعلق بالتمام للتابع العذ نفسه له مثال الارجاء
ولوازمه بالسفر فقصد امتثالاً لامره وان كان مباحاً الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعاً
له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر
والله اعلم **خامسها** ان لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب
السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو
عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان
الى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة
الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا
لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلاً منزلاً واحداً او من لم يكن كذلك
نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح مثلاً سفينته وسافر
للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو حملة الذين يتعملون السفر في خصوص
اشهر الحج بخلاف من كان منهم يتخذ ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم
من اماكنهم الى الحج ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام سنتهم او معظمها فانه
يتم والتاجر الذي يدور في تجارته المستمرة في عرفنا بالسيلي يتم ايضاً اذا كان قد اتخذ
ذلك عملاً له تمام سنته كما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يحتمل
قصره في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملاً له دون المسافة لكن كالحطاب ونحوه
قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملاً له عرفاً فانه يتم والمدار في الجميع

علا مدرق

اذا كان تلفيق السفرة الثالثة مع عدم تحقق الاقامة عقيب الاولى وفي الثانية اشكال الاحوط الجمع
سنته
لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط

على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان
غير بلده الى مكان آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير
منوية بل وان كان ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده
فلا بد من ان يتتابع بقاؤها تاماً فلا يجزي حصولها من غير نية ولا منتهيا من غير حصولها
تماماً بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلاثين يوماً مترددا في مكان فضلاً على العشرة فلا يقطع
حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة
البلد وعلى كل حال فتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر
لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما
الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله
السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة
بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والعشب ولم يتخذ مقراً مخصوصاً
لمقره يتم في صلوته الا اذا انشأ سفراً للزيارة مثلاً على غير الحال الذي اتخذه
فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط
الجمع فيه ومبدأ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له دون رخصته وخفائها
على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً يتم والاحوط
الجمع ومن سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ومن كان في ارض
واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر
سنته مثلاً والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **سادسها** ان يضرب
في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى
عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما
حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معاً والمدار في السماع والرؤية على

قد عرفت ان الاحوط اعتبار ثلث سفرات
في الثانية اشكال الاحوط الجمع
فيه اشكال
متعسف
بل لا يخلو من قوة

الحايل
على العادين دون الخارقين وفاقدها او احدها يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم
لو كان لم يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة
خفائهما ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر
ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء
مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتيقن كونه اذانا الا انه لم يتميز
بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن
خارق العادة او اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض
ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل تلك البلد ولو منارة
بل الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد
وان لم يكن في آخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كما في
والكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى
تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر
اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك مساكن اهل الحلة والبادية و
نحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شملها اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي
تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى محل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة
بل والثلاثين وان كان الاولى اختصاص اعتباره بالوطن العزيز فيكفي فيه الضرب في
الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة
فيه وان كان الاحوط له تأخير الصلاة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشروط
وجب على المسافر القصر فلو صلى ح تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت
صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم
المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق العموم

بل ع م — ذلك — الاقوى ع — ويلحق بالصلاة

العشرة
بالصلاة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة
او انقطاع سفر المعصية حتى بقصد الطاعة في الاثناء فاتم فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم
معذوريته بذلك فيعيد الصلاة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى معذورية من قصر
جهلا بوجوب التمام عن الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بل بطلانه فضلا عن جهله
فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت
دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجز مثل ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة فسافر
سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو
دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة بحال
الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة
ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها
عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن
الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع فانه
مخير فيها بين القصر والاتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى
عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها
على الاصل منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع
المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما
ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بوابها
من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول
الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا من جوانب البدن

كتاب الصوم

وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث البحث الاول لا يشترط فيه النية كغيره

عدم — في القضاء

من العباد على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلاة من أنها الداعي دون الإخطار ونيته
لا يجب فيها بعد الإخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده
فلا يلزم حينئذ فيها التعرض للوجوب والندب ولا القضاء والأداء ولا الأصالة والتحمل فلو
لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع
صح حتى لو كان تشريعا وإن أثم بتشريعه كما لا يجب معرفة أنه الكف أو الترك بل لا يجب العلم
بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عما يحل هي فيه صح على الأقوى بل لو نوى الصوم
وكان متخيلا أن الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الإمساك
عما عداها صح في الأقوى أيضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **الثاني** لا يقع في شهر رمضان
صوم غيره واجبا أو ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصح من غير فرق بين
الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية الصوم من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في
المتوحد به والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الأصح وإن كان الأحوط خصوصا في الأخير تعيين
ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له أجزأ عنه بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد
منهما على الأصح وإن كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي إلحاق
الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الأخير أعني لو نوى غيره فيه جهلا أو نسيانا
وجه لكن الأقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد إلى
الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الأقوى وكذا
قضاء شهر رمضان وإن تضيق أو لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا
المندوب المعين كأيام البيض فضلا عن المندوب المطلق فإن الجميع عداه يجب التعرض
في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وإن كان ذاهلا
نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **الثالث** محل النية في الواجب
المعين بالأصل أو بالعارض مع التذكر عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل

بناء

الأقوى وجوب نية التعيين في القضاء من العذر ولو لم يكن في ذمته صوم آخر لقضاء ولا غيره

الأخير

بناء على أنها الداعي أو في جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وإن نام أو تناول المفطر
بعدها فيه مع نية استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء
بنية واحدة للشهر كله والأحوط مع ذلك تجديدها لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزأ بنية
واحدة لما بقي من الشهر أيضا كما أنه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للجميع من أول الشهر
أما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر أما مع نسيانها
فيه أو في أيام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزأ بها مع عدم تناوله المفطر وعدم
إفساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الأصح وكذا غير النسيان
من الأعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين أو نسيانه أو نحو ذلك فإنه يجددها قبل الزوال
ويجزيه دون ما بعد الزوال إذا كان معينا غير شهر رمضان وأما هو فقد عرفت الكلام
فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتدا اختيارا من أول الليل إلى الزوال ٦٩
دون ما بعده على الأصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما
بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على
الأقوى نعم لو حصل تقويم ما سبق برياء أو نحوه ثم أراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على
الأقوى وأما محلها في المندوب فيمتد من الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن
تجديدها فيه على الأقوى ويوم الشك في أنه من شعبان أو من رمضان لو صامه بنية أنه
من شعبان ندبا أجزأ من رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاء
أو نذرا أجزأه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له في الأثناء لم يحتج إلى تجديد النية وإن كان
هو الأحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأحدهما على الأصح بل
وكذا لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا على وجه التردد
في النية أما لو نوى القربة المطلقة وكان التردد في المنوي نفسه لا في نيته فالأقوى الصحة وإن
كان الأحوط خلافه أيضا ولو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر ولم يكن قد تناول

بل لا يخلو من قوة

مفطر اجزأه النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا و
يعيده لان والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا
ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **البحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم
تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه الآن تارك ورفع اليد عما تلبس به من الصوم
ولو كان عدم الاخلال بها بان عدم نيته بطل بخلاف ما لو عزم على ذلك فيما يأتي او نوى القاطع
فان الاقوى الصحة فيهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة التردد في الاثناء
كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه
بأس وان استمر ذلك الى ان يسأل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه
من فرض الى آخر او نفل كذلك او من احدهما الى الآخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور
الاول والثاني الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث**
الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا
او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها في دبرها لا الواطي لها
وبوطيها للمراة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المراة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين
الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر الرافع من الاختيار وبالايلاج
في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع ونحوه ولو طعن برمح غير الفرج فدخل فيه
من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان نزعه من حينه
فلا بأس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلو
دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا افساد مع الشك في الادخال
او غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاقوى بل يقوى
الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين
الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه

وبين

وبين الاسناد وغيره والتورية وعدمها او الجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها وبين الا
والكناية والكتابة ونحوهما من الافعال المفهمة للاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل
قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فاشار بنعم في مقام لا او لا في مقام نعم تحقق الفساد كما انه لا فرق في الكذب
بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر
بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب
عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا
للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه لاحد او موجها الى من لا يفهم الخطاب فلا افساد بل لو
تعمد تقية فكذا على الظاهر **الخامس** رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او
تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا ما ثم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه
لا بأس والمراد من الرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط
لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى
رمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان فيه المنافذ على الاصح بل لا بأس
برمس جميعه في غير الماء من المائعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا
في المضاف كما لا بأس به كله اذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطخه على اشكال
في الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين
يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معا حالما يكن احدهما زائدا فيكون
المدار على الاصلي منهما ولا بأس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار
او القاء فلو ارتمس في الماء بتخيل عدم تنبهه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه بل و
كان القصد الغسل بالاول واستمر الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا
يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في
المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم يصح غسله وغيره

من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو تمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه
من غير فرق بين غبار الدقيق ونحوه كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر
التحرز منه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه بفعله مثير المكنس ونحوه وبين غيره نحو الهواء
اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذى يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة
او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار
بنخامة او بصاقه ثم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهى عنه والاقوى
الحاق دخان التنباك ونحوه به فى الافساد السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير
فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع وبين الندب وجه
قوى بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد فى قضاء شهر رمضان بل الاحوط
الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم
بطلان التتابع به فى صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان
بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك
كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب
الجنابة فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين وان احوط
القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شىء اذا كان مع المراعاة والا فمع
فعليه القضاء كما ستعرف ذلك فى نظائره ايضا ان شاء الله تعالى ومن بادر التيمم لفقد الماء
او لغيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت حتى يصبح كما ان من الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب
البقاء مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو استيقظ
بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المنى مثلا دخل فى حكم هذا غير متعمد صح
يصح وقد عرفت الكلام فيه والاقوى كون الجنب بالنهار من ذوى الاعذار لا يبطل صومه
من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لو اجنب فى النهار والاقوى

عدم

عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة فى الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد
الارتفاع وكذا تنتقل الى التيمم بعد حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار
الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق
مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل فى وقت تظن سعته له ثم انكشف فواتها
الصبح او لم تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب
واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها فى الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال
غير النهار فيه على الاقوى سواء فى ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون
المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة
على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب فى شهر رمضان فى الليل فنام ناويا للغسل
فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى
الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نيته الغسل وعدمها
ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه
لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء
بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل ومحتمل الانتباه بل معتاده بل الاحوط
ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم
بعد الانتباهة الاولى نعم ليس من الانتباه منه الاحتلام وفى حال الجماع من الانتباهتين
انما المعتبر انتباهه بعد كونه جنبا والاقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب فى حكم الانتباه
والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم
المعين به فى ذلك حتى فى الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما لزم بنذر ونحوه و
فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن انزال المنى بالاستمناء
او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التى يقصد بها حصوله فانه مبطل

للصوم بجميع اجزائه بل لو لم يقصد حصوله و[لا] كان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا
الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمناء وان
لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من غير ايجاد شيء مما يقتضيه منه
لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم والناسي **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو
لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط ايضا اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب
الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف
بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير
فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو
فرض منفذ ولو بالعارض لها في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان فرضه
لا يتعدى بالوصول فيه لسعة عن المعدة فوجهان اقويهما عدم الافطار ولا باس بوصول اللبن
الى جوفه من جوفه كما لا باس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا الى بطنه مثلا من غير امره
او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا تعمد والذي على
صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه مع انحصار اخراجه
بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث
الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطاير ولا
ذوق المرق ولا غيرهما مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل
وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح
اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والمراة وان كان مكروها لها كبل
الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك
فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى
اختيار اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فمه كما يكره له غير ذلك

ما

مما سيأتي انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع نخامة المجتمع في فمه وان كان يتذكر ما كان سيبقى
ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق
من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو تردد في فمه حصاة وشبهها او اخرجها وعليها بلة من
الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه والغزال الغزل ثم رده
الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه
على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء
المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح
وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك لتفتت اجزائه منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في
الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق بالوطء بباطن
قدميه الحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم ما ابتلعه فالاحوط القضاء نعم
لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان
سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء **المبحث الثاني** كما ذكرنا انه يفسد الصوم
تعمد البقاء على الجنابة التي قد سبق الكلام فيها كما انه يفسده اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان
القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين
العالم والجاهل بتسميته على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل
ناسيا للنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل
صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية
على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل
لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب الوقت دون الحمرة **الثالث** تجب الكفارة مع
القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر

ورمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها
من افراد الصوم سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم
الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرفه ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه في السؤال الا اذا عذره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له
ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب حتى يتعين اولا فان لم يجد فالصيام
فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
المحرم او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث له في الاخير نعم تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين
ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما او اختلف جنس
الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع
فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضائه بترك مراعات
ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط
بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المسقطات لم تسقط على الاصح
ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص والاولى بل الاحوط عدم السقوط عمن سافر
بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه
مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما مستحلا عامدا فهو مرتد
وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد ثالثا
قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة
كانت على كل منهما كفارة وتعزيرة ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاقوى
كفارة

المقصر م

بل لا يخلو عن قوة نعم

بل لا يخلو عن قوة ض

كفارة منها مع الكفارة بتمامها منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو اكره ح
ولا اكراه لها بالبدو ولا اكراه الاجنبية لها او الاجنبي لها ولو على اكراه الآخر الغيار ولا الثاني بل ولا ح
على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت
المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو
لا يخ من قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر او نحوه على الاصح فعجز صام
منها ثمانية عشر يوما متتابعا على الاحوط ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما
في الاحوط وان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعات
الستين حتى لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة
فان اتى به بدلا عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة
مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم
ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ثم ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد
التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال الاقوى
العدم خصوصا الصوم المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها
فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى
مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه ايضا من السؤال والاقوى مساوات
غير العارف لمن ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه
نعم لو رأى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل
الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر
لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر بينة شرعية
فضلا عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه
من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء

الحكم في غير الكفارات في محل النظر ح

بل لا يخلو عن قوة والعمل بينهما غاية الاحتياط ح

بل لا يخلو عن قوة ض

اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال التسحرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة
بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل
بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معهما ثم القضاء نعم لا شيء على
من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع
الظن فضلا عن غيره رابعها الافطار بتقليد المخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له
لعمى او لان المخبر عدلا او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد
وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار
لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه وان لم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن
بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار به
نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا
عن الكفارة والظاهر مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال الماء
في الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي وان جاز له ذلك
على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه
لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل
لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه
لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير ذلك
وان كان الاحوط القضاء ثم لا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة للطهارة بل — بل لا يخلو من قوة ض
للصلاة ونوافله بل للطهارة وان كان لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة
الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق
المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به
في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا او يبطل ان لم يكن وان كان
الاولى

الاولى في الاخير الاتمام ولو سهوا بالافطار **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور
الاول مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك
ولا كان من عادته والا حرم في الصوم المعين في وجه قوي بل الاقوى تحريم ذلك على من تتحرك
شهوته بذلك عادة مع احتمال التحريك بذلك **الثاني** الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور
وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر
ونحوه **الثالث** اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى عدم ذلك في جميع ما يورث ذلك
او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه
بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به وان لم تكن
ضرورة تدعوها اليه **الرابع** دخول الحمام اذا خشي به الضعف **الخامس** السعوط وخصوصا مع
العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط
الكفارة ايضا فيما تجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله **السادس** شم الرياحين خصوصا
النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب
اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان
الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح فيه
الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذرهما او احدهما لم ينعقد
نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا
لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهو الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح اما من لم يكن
بها فلا بأس ومبدأ النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق
ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار
حتى يصلي العشاء فضلا عن المغرب فتكتب صلاته صائما الا ان يكون ممن يتوقعه الافطار

ويخاف ان يجلس عن عشائه او نشاز نفسه على وجه يرتفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة
الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتتن والترياك فان الافضل تقديم الافطار ثم الصلوة
ولكن مع ذلك الاولى له المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس**
يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه
عليه بل يستحب التشديد لسبع مع عدم خوف الضرر فيما يطيق والطاقة فيلحقه من غيره في
ذلك لكنه بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح
وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواريا
مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت
منه النية على الاقوى نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى
الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما او مستمرا
حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص
شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض
مندوبا ونوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة
بل والحائض والنفساء الذين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأها الدم ولو قبل الغروب بلحظة
او انقطع عنها بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح الصوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا
او موسعا على الاقوى من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط
فيه سفرا او لو مع الحضر على الاقوى ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم
المندوب للمسافر ولكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس
والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل
حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة

> المسئلة في محل النظر

والحق

ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه كذا لا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر
في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن ذكر
تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوها المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث
مرض آخر او طول برئه الاول وشدة المه فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لخوف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه و
لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء
اذا كان معينا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهو اربعة واجب وندب ومكروه عبادة
ومحظور فتشرح اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم
ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم
النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني**
يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم
فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه
الافطار بذلك في هلال الشوال والبينة الشرعية عند من تقدم عدده وحكم الحاكم الذي
لم يعلم خطائه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحاكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان يكون من
البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على
الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس
في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس
له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها
كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجبت عليه قضائه بعد ذلك اذا بان انه منه
ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة.

> وجوب الصوم على غير الطائق لا يخلو من خفاء والاحوط الصوم والقضاء

> ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وبعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق الغربي

التكفين من شعبان بل لو قامت على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان
فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت
الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا
قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور الى العلم بهلاله
بطريق من الطرق التي ذكرناها لان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة
او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاقوى الا اذا اريد تنقيح حال شهر
مخصوص او شهرين بل او ازيد مما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة
هلالية واتفق غم الشهور كلها فان الثلثين فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه
ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب
على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه
بخلاف ما لو بان كان قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد
صام عمل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في
سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى
تعين ذلك عليه وسقوط الاداء نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوي القول
بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم شهر رمضان
على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او
متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء
في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رءاه
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو نتج مخالفة لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق
يوم فطره احكام العيدين من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

ثم لو غم علينا الهلال او كان بين ... رؤيته غيم جميع ومن ...

[illegible]

الفصل

الفصل الثالث انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر الطاهر في تمامه من الحيض والنفاس
فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما يعلم على الاصح وان كان الاحوط الصوم في
المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار
بل على غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم
قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد
تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل
البرء وان يستحب له الامساك تأدبا بل يكره له التملي من ... الافطار في شهر رمضان بل الاحوط تركه
كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك العالم
ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال
فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن
قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان
قبل الزوال وان لم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان يستحب له الامساك
كان حكمه حكمه في القضاء وكذا السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ونحوهم بحكم المقيم على
حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة
يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر لقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة
مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان
جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين
عليه الافطار ولو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة
ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم
فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح
ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط
خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا

الاحوط ... ارادة الرجوع ليومه او ليلته الصوم والقضاء

وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج
فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء **الفصل الرابع**
شرائط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفائها **احدها** البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على
غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة
من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتأخر
بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب القضاء في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق
بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما لو نوى
صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه
ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضائه على الاصح من غير فرق بين ما
قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو لحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد
سواء كان من فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته هناك في قضاء الصلوة ومن عليه هو كذلك يجب
عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق
بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذوي العطاش الذين يشق عليهم الصوم
وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل لا بد من
الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من الطعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من الحنطة من غير فرق
في العطاش بين كونه مرجو الزوال او لا وكذا يجب القضاء والفدية بالمد او المدين على الحامل المقرب التي يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من حاليهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس على
الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى
عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها
لرضاعه وعدمه فلو حصل من تقوم مقامها تبرعا او باجارة ببذلها الا اذا كانت متمكنة منها بجعلها
بشيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله العالم **الفصل الخامس**
لا فورية في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد

[illegible]

على السنة ولا يجب فيه التعيين ايضا بل لو عين الاخير اجزأ ولو ظهر بطلان ذلك صحة لله
المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على
الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار
التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه
رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضييق
الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة
او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح
قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من
اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او اياما مخصوصة
يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح
على الاقوى كما يصح لو نسي فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولا تجديد بل الثنية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس
ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه وان استمر به المرض الى رمضان اخر
سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم
الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على
الاصح فيبقى حينئذ على حالة القضاء ولا دليل له الجمع مع ذلك وان برء بينهما
واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه

[illegible]

ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن
العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر لخو مستمر اليه قضاه بعد الثاني او
كفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض
من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناه مد والافضل بل الاحوط مدان
ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين قلته لاستمرار وفعليته التهاون
فمن استمر به المرض ثلاثة رمضانات لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والا
حوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر
والعبد على الاصح ما فاته عمدا او لعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن
الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات في السفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة
ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره
على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في
قضاء الصلاة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه
على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين
التصدق عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان
ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والتصدق من مال الميت عن كل يوم
من الاخر بمد سواء كانا معينين او واحدا فواد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقط عنه كما في كل ما وجب
على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة

علانه

على انه منها فاستوجر واتى به الاجير **الفصل السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه
فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة
بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان بل الاحوط منه اختيار الطعام للمساكين
منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان
الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير
تبرعا او بلزوم شرعي ببدن الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه **الفصل الثامن**
في الصوم الكفارة وفيه ابحاث **الاول** هو ثلاثة اقسام وان اختلف بينها يجب الصوم فيه
مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا ومنها ما يجب
الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب
الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي
قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين بل ونحو كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا
التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المراة وجهها في المصائب
حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو
كفارة ظهار وان كان لنذر جميع ذلك نظر ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو
كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكذا الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان
كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كلها وكفارة حلق
الراس في الاحرام ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
في كفارة الواطي امته المحرمة باذنها فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

البحث الثاني هذا الصوم بدل عن صوم واجب كالشهرين في كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس
وثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين الذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو اقتضاه
الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مع دلالة تقتضي التتابع
والكفارة صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود
المتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثاني صوم قضاء الواجب عليه لو كان
نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط لها اتيه في قضاء شهر رمضان وفي
الاخير الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا بل غاية الرابع
صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها البحث الثالث كلما اشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين
الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف
على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار
التي ترتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها
فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل
يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه الخميس التابعة
فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد
نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان
المراد سقوط التتابع نحو سقوط جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف
في الشهرين والشهر المذكور صومه متتابعا فيه وغيرها من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر
عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بالنذر وشبهه وان حنث
من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء مثلا ولا يبعد الاخلال بالتتابع في الشهرين
بعد صيام شهر ويوم من الثاني لو كان اليوم سابقا على الشهر بجواز التفريق بل

لا اثم

بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين
اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيها ذلك ما لم يكن
المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به بعد اخلاله من العذر في الشهر المتتابع
بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال
لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين الفرج
بالتتابع فيه وبين المعلوم من ذلك بمقتضى الاستباق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره
في هذا الحكم على الاقوى بل ولا صوم الشهرين في كفارة قتل الخطا مما هو واجب بغير
النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة
عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد وبعد ايام التشريق على الاقوى
نعم لا يجزيه ان يلبس ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام
يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو
صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة
المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم
له تخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك حتى وجب عليه شهران متتابعان لا
يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح
كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم
من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من
غير فرق في ذلك بين القاتل في الشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم البحث الرابع
في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه
مخزون في علم الله والجنة من النار وزكاة الابدان والمستعان به على النائبة
والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج

كقوله ان الصوم جنة من النار

والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد من الشيطان كما بعد
المشرق والمغرب وينور وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته تسبيح وعمله متقبل دعوة
ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة
حين يفطر وفرحة حين يلقى الله تعالى ويجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف رائحة الفم
فمه عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب
ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين
والصائمات يمسحون باجنحتهم ويقطعون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم
لا يحصي عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا
لو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر
اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازي به هذا كله في الصوم
من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان
المواظبة عليها تذهب وحر الصدور ووسوسته ويعدل صوم الدهر والافضل
كيفيتها اول خميس منه وآخر خميس واول اربعا في العشر الاواسط ودونها صوم مطلق
الخميس بينها او بعدها في العشرات الثلث او ذلك في شهر واربعا وخميس واربعا في
شهر آخر او الاربعا والخميس والجمعة او خميس بين الاربعائين او الاثنين والاربعا
والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله
او آخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له
احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح
عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام ولجها في الايام
الثلاث ملاحظا بذلك بها ضمنه وجوبا له الامر الله نعم اعطاه الفضيلتين ورخص

في تأخيرها

في تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر
ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق
تركه صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر التي صومه يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله
الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثاني ثلثون الفا
والثالث مائة الف ويقوى في الاجتزاء بالكاين منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة
ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل
ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل لمائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول
على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها صوم يوم مبعثه وهو السابع والعشرين
من رجب فان من صام يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة
المكة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا
بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها
يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع
في صوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير
المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وهو يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة
ومنها صوم كل خميس وجمعة ومنها اول يوم من ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها
رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منها ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من
المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد
عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى
الاغر بل المبحث الرابع في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي

هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لم يجد عنهم ونحوه مما فيه التخوف

من ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح

بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم

الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة

لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي

كما ان الاحوط اجراء حكم الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة الوالدة

ايضا والله العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن

الى الطعام بل الاولى كراهة الصوم لذي من غير وفي بين من هيأه له طعاما وغيره وبعين

من شق عليه المخالفة ونحو البحث الخامس في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في الشهر

الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاقوى ويوم الشك

من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن النذر المعصية وساكنا على معنى

بنية الصوم كله ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكنا ولو في تمام اليوم بل ومن جعله

وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بقصد الصمت عن الكلام

الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ انما المفسد قصد تخصيص الصوم به

واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق

غرض صحيح يوجبه او يندب به وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية

صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتأخير الافطار الى السحر او الى الليلة

الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم الصوم للمزوجة والمملوك

تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان قويا في النفل الجواز في الزوجة خصوصا اذا

لم يمنع ذلك حقه او كان غائبا او غائبا ونحو ذلك بل لا يقوى الجواز في العبد الا مع النهي فضلا

عن عدم الاذن والله العالم تمت الرسالة الشريفة بيد اقل الخليقة للفاني ... عبده ... الراجي

الاذن

الاذن والله العالم البحث السابع في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر

قصد عبادة خارجة منه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الآخر من

شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شرائطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا

يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطلقا ولا ادواريا حال دوره بل ولا من السكران

وغيره من فاقد العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على

الاصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يجب فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة

على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض لوجهه وان وجب الثالث كما لا احوط

ملاحظة في ابتداء النية بل الاحوط تجديد النية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان يكون عند

الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير او التأخر

والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف المذ

هي اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة

الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز النية عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف

الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة الميت الى غيره نعم لو نوى الوجوب لجهله بعدم

فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعله كذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام

الندب ولا باس بها كما في العكس ما لم يكن على وجه التشريع الخامس الصوم فلا يصح بدونه ولا

يعتبر نيته كونه له بل يكفي فيه صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا سواء كان بنفسه او

من الغير بغير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا من غيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف

المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان

عليه صوم منذور اجزأ الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف

المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه

انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا مقيدا لم يجز له

قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعا او خامسه العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبنا على الحكم من جواز الصوم له نذرا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا الرابع العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم اليه ما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيفائه ثلاثة بقضاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية فلا يستلزم الليلة منه على الاصح فالليتين عنده لا عبرها وان كان الاحوط الجمع بين الليلتين كما ان الاصح عدم دخول الليلة الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يجزي فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح والاحوط الاكثر وان نقص الثالث كما لا ينافي كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلثة بل لا يبعد التفريق فيه يوما فيوما على ان يضم اليه يومين بزيادة للتحري في النذر الثلثة ايضا على الاصح بل ذلك كله اذا لم يكن اشتراط التتابع ولم يعلم الناذر قصده عليه والاعتبار كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو اخل بيوم في الشهر المعين بعد مضي ثلثة اتم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح ولو استانف شهرا اخر اجتزاء على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاتيان بما بقي من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع

الى ما لا يمكن الابدان بضم اليه اخر لبرد ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة الخامس المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط الواحد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا ينافي التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة العرفي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البقاء حتى على الاخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح والاقوى فلا بد من استينافه مع وجود الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر باتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لحرمة عن نية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة في منابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم خروجه بخلاف سراديبها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجامع مع حكمها للمعتكف حكمها اتخاذها ونحو مسلم ابن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره كفى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كالحاكم الشرعي لمصلحة من المصالح امكن ترجيح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل الحضرات الشريفة وان كان من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا ايوانها وان كان مهيا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا السادس الاذن ممن يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مبعضا او مهايا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمتأخر بالنسبة الى اجيره الخاص بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة ذلك والمولى

للبعض الاعتكاف في ايام اذا كان فيها اياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء
الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب
الرابع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين
العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك من بعد الثلثة على الاحوط وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها
فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او اكراها لم يبطل والمراد
على صدق اللبث الذي لا ينافي خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له
ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة الخروج للامور الضرورية عقلا او شرعا
او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى
لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى النجاسة على الاقوى وشهادة الجنايز لتجهيزها والصلوة عليها
وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة ونحو ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا سواء كان متعلقة بنفسه او بغيره
ومصالحها للاخرة او الدنيا بحصول ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس حتى مع الامكان تحت الظلال
بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعات اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل
ليس له التشاغل بها على وجه تمحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد
والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه كالجنابة ونحوها بطل اذا كان
اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث المقدمة كاداء دينه ونحوه فان الاقوى حينئذ الصحة ولو غصب
مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علاقة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف
كذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له او جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش
المسجد بتراب مغصوب بحيث لا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه
لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا
خرجت للعدة لما عرفت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد

ذلك البحث الثاني في اقسام الاعتكاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر او شبهه وعهد او يمين
والاجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء تطوع بنفسه او بغيره ولا يلزم ما كان معينا فلا يجب الشروع
قبل الشروع فضلا عنه وانما يجب بعد الشروع فيه كالمندوب الا ان الاحوط الاتيان
ذلك فيهما نعم ان مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال النية الرجوع
شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من جواز الشرطية ان عاما فعام وان خاصا فخاص
ولا يختص الجواز في العارض الذي ينقطع معه الاعتكاف او الاثم منه ومن غيره من العوارض
لبس لبات اطلاق الجواز ونحوه من منافياته بل لا يبعد الشرط للربوبية في النذر ايضا على الاصح فان
كل شيء وقد اشترط شرطا يدل على مقتضى الشرط من غير فرق بين المعين وغيره في التتابع
فلا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري في صحة النذر
ما لم يكن النذر معينا ايام معينة فان الشرط منه كما اذا اشترطه والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف
المنذور شرطا وان كان لا اكتفاء بالشرط في الشهود مع قصد ايقاعه وفاقا لغير من يعتبر
في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد نيته فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الاخير
الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فالظاهر لم يسقط في وجه والاحوط
بجواز التعليق في الاعتكاف في حلقه بطل الا اذا كان شرطا شرعيا كما لو ان كان ذلك الحل
مسجدا او شبهه ذلك ولا يبعد اشتراط الفسخ في اعتكافه ولا الاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف
اخر والله العالم البحث الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع
بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي سمعتها بل
الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرج بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم
المراة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها او تقبيلها بشهوة ويحصل لها البطلان
البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالنيابة بل الاحوط تحريم اللمس والتقبيل
بشهوة للذكر والمراة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بل الحاق اللمس والتقبيل

ومنها شم الطيب متلذذا به نفاية حاسة الشم الخارج ومنها استدعاء الذرية قول اسوافق للاحتياط ومنها
البيع والشراء والنكاح الاقوى عموما ما يرتفعا بل الاحوط اجتنابا كلما يقتضي الى الامور الدنيوية من اصناف العناق
حتى الخياطة ونحوها الاما لابد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وانكار الاقوى عدم تحريم ما عدا
عقد الصلح والاجارة بل الاطعام حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب والكاذب ينبغي
تقييده بانه انعقد التوكيل والنظر بغير البيع ومنها المراء على امور دنيوي او دينية بجود اثبات الغلبة
والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان كان
ما نرى ان خبر الخير وابن شرافتر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم والاكمال الاقوى خلافه خصوصا لبس
المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما يحرمه على المعتكف بين الليل والنهار عدى الافطار
والجنب ولو لكونه ثالثا يجب قضاء ما فات ولو للمانع من قبله بل الاحوط الفورية فيه والكمال الاقوى
عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب عنه ومن مات قبل انقضاء اعتكاف واجب
بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه والكمال قد يكون منه الميت يجعل نعم لو كان
قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضائه البحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مما يقال
بحقه سابقا فيخرج في يوم فسد الاعتكاف بل الاكمل افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالثا اختيارا
له فيه بالشرط وجب الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر به والاحوط ذلك
الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا واحتياطا والاحوط الجماع في اثناء الاعتكاف ان يجعل
بعض ايام الصوم كان راجعا في الليل كان الاحوط وجوب الكفارة وكان الاعتكاف في شهر رمضان فقد
يعد فرض تعيينه بالجماع نهارا وكان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده بعد الزوال الاقوى وجوب الاربع
عليه انه كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان
على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله العالم بحقايق الاسرار
تمت الرسالة الشريفة من الشيخ الكامل شيخ محمد حسن طول الله عمره وايد امد الحليم الله الودود عنه

الراجي الى غفران ربه محمود رجاء لثوابه وامنا من عقابه غفر الله للكاتب ولمؤلفه ومستنسخه
والمستفع منه واتفق الفراغ في يوم الاول من شهر ذي
القعدة الحرام مطابقا للسنة اربع
وستين ومائتين بعد
الالف من الهجرة
المصطفوية
على مهاجرها التحية
فى سنه ١٢٦٤

[illegible]

للامام ... علي ...

الهي عبدك العاصي اتاكا — فان تغفر فانت لذاك اهل

مقرا بالذنوب فقد دعاكا — وان تطرد فمن يرحم سواكا

[illegible]

... حضرت ...

... اندر ...

... ترا ...

انده خوده ... جانی

... جانی

لب تشنه ... جانان ... جانی

زان فرات ...

اندر ... جانی

... اکبر ...

... زینب ...

کی خط ... جانی

... دل ...

... اصغر جانی

... اکبر جانی

... الحکومه ...

همه ... عجم که طائفه

... خواب

... ۱۳۱۱ ...

لابن کبیر ...

اذهب هل لشبیبة من معدل

ام لا سبیل الی الشباب الاول

ام لا سبیل الی الشباب وذکره

احلی الی من الرحیق السلسل

[illegible]

تا چند ولد در دعوت [illegible]

تا چند چو پروانه [illegible] خراب [illegible]

[illegible]

دنیا نتوان یافت از [illegible]

[illegible]

از [illegible] تا [illegible]

[illegible]

تا مرد و [illegible] رشتم

[illegible]

تا [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرف مولوی ... [illegible]

[illegible]

جواب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

وان یکاد الذین کفروا لیزلقونک بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین

[illegible]

مما خطر ببالي في تاريخ بقعة والدي العلامة

هذه بقعة قدس هي للمحمود ملبس

هي للعاكف معبد هي للخائف مأمن

هي للابرار مطهر هي للاسرار مخزن

هي للاعلام مدرس انها كالوادي الايمن

زد بها اثنين فارخ

قد بناها نور ذي المن

١٣٠

لعمرك ما كان مقصودي بحبك

حبيبي يا اله العالمينا

أتيتك يا ... وما اليتنا

على العهد الا ليت وصلا قضاكا

الهي ... تشتكي ...

أتيتك ...

فلو قطعتني ...

لما حل الفؤاد ...

لمحرره

شه دین گفته که هنگام جدا شد ز درت

چون صراحی ز لحظه با گریه و بلا شد ز درت

نه که درد و غم گریه و جفا شد ز درت

محنت ظلم و ستم جور و جفا شد ز درت

مولم بیکسیه آل عبا شد ز درت

وقت جان زخمی اندر ره جانان آمد

وصل دلدار بس از محنت هجران آمد

کعبه جان عجب حاجی نادان آمد

حین وقعه ... بنگ

از ره صدق صف دشت منا شد ز درت

یاد ایام همه ... جانان کردند

اندر این حالت ... گردند

لمحرره

...

سه قلم ... طعم جنس ...

خوار ایام ...

ظلم بیننه ...

هر دم ...

السلام ...

دانی ...

جمیع ...

سماهم ... الاشیاء ...

وفوق ... والاذلال ...

وجا ...

هذا الذی ...

هو المعين

نجاة بسم الله الرحمن الرحيم العباد

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه وورثة وحيه اما بعد فيقول العبد محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر قدس سره لما تمنى بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به ولجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يخلين عنه الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فيحصل الشك في الصفات يتميز بها عنه فانه غالبا احمر او اسود بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ودفع في اوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير دفع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول الاول هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام

ويكون

ويكون مستندا استمر في الباطن في بقائه حدثا بل الاحوط اجراء حكمه عليه مع انتقاله من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه الشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار ح بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظ اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعتد فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال السابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يبعد ح حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة ولم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفاء ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظ اعتباره في صحة

العمل وان صادف الواقع الان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه
نعم ليس هو مميزا لغير القرشية بل ولا لها مع فرض العلم بانتفائه في الاثناء او
في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا
فالاولى مراعاة الاحتياط الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع
سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة
مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا
لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحكم به
وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تريه المرئة حرة او امة بعد العلم
بياسها ولو بالقراين المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض
ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها و
يترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة
من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم
يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش
واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق
بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات العادة اليهم بالزنا والاقوى مجامعة
الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم الثالث
اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمر بها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند
طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في
صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول على الاقوى نعم في اجزاء الملفق قوة لكن بالمجانبة على
معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع في
وكانت الليالي الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الا مع تمامه

يوم الاحد

يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي تخلل اليوم و
اليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة متفرقة في
ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وحينئذ فكل
تراه المرئة ناقصا عن الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل
دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع
حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو اجتمع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم
مثلا هو حيض ايضا الرابع تحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا
عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او بيومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل
الثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام
وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض
على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته
في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا
بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين
في الزمان او العدد او فيهما وان كان الاولى وقتية وعددية خاصة والثانية وهي الانفع
والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي الى الحيض
وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار
المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر متساويا
مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المتساويين على
الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى
بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة المستمرة الدم بالتمييز والبياض المحكوم
بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة ايام دما ويومين بياضا

ويوماً دماً ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها أربعة أيام وإن كان محكوماً
بحيضيته الست الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة أو غير معتادة ثلاثاً
ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر أو قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضاً
ولو رأت الثاني قبل فصل أقل الطهر ولم يكن حيضهما أو ما بينهما كان الثاني استحاضة
وإن كان جامعاً والأول حيضاً وإن كان فاقداً كما إذا فرض حصول الثاني في العاشر
والحادي عشر والثاني عشر ونحوه نعم لو رأته بعد فصل أقل الطهر كان حيضاً
السابع لو انقطع دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء
بإدخال القطنة والأولى لها في كيفية إدخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلاً
رافعة رجلها اليمنى أو اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء
مع الشبهة نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر عليها كنسيان ونحوه وصادف براءة الرحم
صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلاً فالأحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فإن خرجت القطنة نقية
حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الأقوى
إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع أن الأحوط لها الجمع
الغسل والصلوة وإن خرجت ملطخة ولو بالشيء من الصفرة على الأصح فضلاً
عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام
وكذا ذات العادة عدداً وقتية كانت أو لا إذا كانت عادتها عشرة وإن كانت
العادة أقل من العشرة استظهرت وجوباً بترك العبادة يوماً أيضاً على الأقوى
ما لم يحصل النقاء قبلها فإن انقطع كان الكل حيضاً في الجميع وإن تجاوز العشرة
ولو قليلاً رجعت الأولى والثانية إلى اعتبار الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض
بشرطين الأول أن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وإلا كانت فاقدة التمييز

وإن كان

وإن كان الأحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء أو الروايات فيهما فتكمل الناقص
ح من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني أن لا يكون الدم الفاقد
المتخلل بين الدمين الجامعين أقل من عشرة فلو رأت مثلاً ثلاثة أسود وثلاثة أصفر
وثلاثة أو أربعة أسود ثم أصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رأت ثلاثة بصفة
الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض إلى الستة عشر بل وكذا لو
تخلل في الرابع أو الخامس مثلاً من العشرة السود مثلاً ساعة أو ساعتان بصفة
الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلاً جعلت كلاً منهما حيضاً
فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاثة حيضات ولو رأت ثلاثة أسود مثلاً ثم أصفر
إلى التاسع فرأت أسود يوماً أو يومين ثم عاد إلى الأصفر كان حيضها الثلاثة
الأولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم
كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الأسود ثلاثاً ثم الأحمر ثلاثاً
ثم الأصفر واستمر كان حيضها الستة لكونهما متشابهين لدم الحيض نعم لو قوبل
الأحمر بالأصفر والأصفر بالأكدر كان الحيض الثلاثة الأولى خاصة ولا يميز الأسود
والأشد سواداً والأحمر والأشد احمراراً نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه
على وجه يحصل الاطمئنان بكونه حيضاً عملت عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين
كونه في العشرة أو غيرها من بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشراً ثم بعدها
أسود إلى العشرين ثم صار أصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح حلول عادتها
الأول نعم الحيض بعد طهر خلافه وعلى كل حال فإن لم يكن لها تمييز بأن كان
لوناً واحداً أو مختلفاً ولم يحصل شرطا التمييز تحيضت بعادة نسائها وقتاً وعدداً
إن كان وإلا فعدداً ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وإن كان
الأولى مراعاته مع الإمكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد

ولايجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم
بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان تعددن او كن مختلفا
او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل
شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها
بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل
بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست او السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها
للاولى دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة
في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر
الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلثة والعشرة والاولى لها اختيار
الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشر في اخر
ان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا او لكنه تجاوز العشرة تخيرت
ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم
العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد والاحوط منه اختيار
السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح
لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير
انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع
استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا
تحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم
حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول
من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة
او لعدم تخلل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة

وهي

وهي المناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منها شيئا اصلا او لو مجملا
١ فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع
في كل شهر السابع في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا
ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا تحيضت به وان لغت
الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ولم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم
واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية
٢ اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم
غير جامع بل تنتظر اعتبار الحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا
رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا
بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان
ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط
سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها
٣ بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز
فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا بعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة
او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستقلا ولو
٤ تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت
ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه
مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر عشرة مثلا
فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة
الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر بكماله تكمله من الدم اللاحق ان كان

ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض
قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع
ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى
اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق يرجح عليه لوجوب
مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ
تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى
اختيار السابق منهما ولو كانت ذات العادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور
في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته
لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص
مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها اياه في السابق لو
رات زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة
فلا ريب في تحيضها بادئ في الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الاقوى
تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة ثابتة
فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع
بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حينئذ مع كثرة الدم وعدم التداخل
ثمانية اغسال لكن ينبغي لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد
الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشهرية في المركبة وان تكرر فلو رات
في اول الشهر واخره ثم رات كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون حينئذ
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة
وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من
عادتين مثلا كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون

بل تكون

فيه اشكال مد ظله

المستحاضة الى الحيض منه

فيه تامل مد ظله

بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخر عند الاحتياج وكذا لا تثبت
عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر
ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر مختلفا مرارا متعددة على وجه تصدق
عليها معرفة ايام اقرائها بها ولا يبعد العمل بها وهي غير العادة الشهرية ويتحقق فاذا اعتادت
مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث
ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا
رات ثلاثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه
المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت
تحيضت بالاقل فالاقل وجعلت في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة و
الغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء
بغسل واحد لهما السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت
وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه
في اول الشهر وللبس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل في الزمان
كله بما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها
ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة
به الى ان تطهر او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان
ضالا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصفه كما وقع الضلال فيه بل هو اما ذا وقد
او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض اياما في تلك العشرة
مثلا والاحوط وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل بما عرفت لما اذا كان زائدا
فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه تيقن حيض بعض الايام وهو

ثبوت العادة الشهرية بجميع اقسام المركب التي ثبت فيها العادة العددية كاملا للشهرية قوي و الاحتياط مطلوب جدا منه

ما زاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس
والسادس والسابع بيقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في الشهر
فان الخامسة بيقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه
الضلال من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة
زايدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا
فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها وتكمل من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها
من السابق مع الامكان والله العالم التاسعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اوله اكملته ثلثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها تمام العشرة
في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فالممكن منها والاحوط منه الجمع بين عمل الاستحاضة
وانقطاع الحيض مع احتمال الرضد بجمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل تمام ثمانية اغسال
ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم
عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت
عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض
بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فالممكن والاحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا
غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر
اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى
كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالممكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام في المحفوظ
والاحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها يقين حيض
وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض من غير تحيضت به وبما
علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزايد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير

معروفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما
عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات
وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد
جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة
في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة الناسية الاحوط رد الثلثة
للوقت والعدد الى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطيها وان كان
وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع
من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع
رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الاخر وان
كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا
عنها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول
يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر ولا تكلف
الانتظار الى سن الياس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة و
عشرين يوما والله العالم الفصل الثاني في احكام الحايض وهي امور منها حرمة كل عبادة
مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع
ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سبحانه
المختص به منها بل الاحوط الحاق ما يصلح جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصده
الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء المسمين باسمائهم الشرف وان كان الاقوى خلافه
ومس كتابة القران وقراءة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها

والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها
بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج
منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود
التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها على الاحوط
وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدى المسجدين وان كان يكره
حتى لو كانت نفيسة وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط
وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث
عليه وكذا الكلام في غيرها من السلس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة
الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة
على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا
ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط
ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه
بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها
في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة والركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها
في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة
بل الاحوط لتركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج
الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة
او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دون
وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه
وربعه في اخره فيقسم ايام حيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا السبعة فلو
او كثرت حصل فيها كسرا ولا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط

لذات

لذات الثلثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق
وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع
وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقويهما العدم اما الجاهل بخصوص
التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض ولو وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى
وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره
واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة
في وطي الزوج زوجته المشتبهة الحائض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي
وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها على الاحوط كما ان الاحوط
دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب
فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم
جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرهما وان كان الاحتياط بمراعات اكثر
الامرين لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل
واحد منهم ثوب يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطائها
اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلثة
امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة
او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم تحرر منها شيء نعم لو كانت حرة
مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة
غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم
وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال
مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا
العلم بالمرئية في ترتب حكمها فلو وطي الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية

وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا
ولو من جهة اخبار المرأة بل وتعيينها مع عدم انكشاف خلافه لا لتحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال
الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرأة في اخبارها
بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلث مرات في شهر واحد ويعد قبول خبرها يتحرم
عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى في ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء
والاستدامة لكن يعتد البقاء بعد حصول الحيض بحكم الحكم وان كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي
في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يترتب عليه الا حكم الثلث الاول وكذا
لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة
في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه ولو وطيها
في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض الاشتراك بحيث
يسمى الوطي في آخر الوقتين الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير
ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بل لا يعتبر والنفساء كالحائض
في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقلها فالكفارة دينار على الاصح والاحوط الذي
مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كان مدخولا بها ولو دبرا او زوجها
حاضرا معها او في حكمه وحاملا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا اصح ولو
انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد يحكم كل بحكمه ولو اخبارت بالحيض في زمان
الطلاق وجب تكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاخبار او حصل لها
مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل
عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه للنفس
ولكل مشروط بها من المستحبات وشرطا في المشروط بها مما تعداها فهو حينئذ واجب
لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في

الارتماس

الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة وا
المستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو ح استباحة كل غاية مشروطة
برفع الاكبر خاصة نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا
او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر
الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار
على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الاصح
كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الاحوط الكراهة وهل الماء او ثمنه لو احتيج
اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا
ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامر اشد احتياطا منها وجوب قضاء ما فاتها
من الصوم في شهر رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو نكس
الحيض عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رات الدم في ظهر الخميس مثلا
وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا
ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى
من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر
ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي
مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن
ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة
الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة
الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة
بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار
الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة

يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت نافلا
من ذلك لم يكن عليها شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت
لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا
بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في
الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر
وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات
اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات
وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط
من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة
في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوة في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا
الا من صلوة واحدة وجبت الواحدة اداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت
سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخرى فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت
صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا ولو بقي من الوقت
اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة
الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح
ولو شكت في سعة الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها
ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخرة فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث
الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال للندب وبترك غسل الاحرام وغيرهم و
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من
الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان

طاهر

الاحوط لزوم الاداء والقضاء

طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة
لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة
للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي ص بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن
ولا باس وان كان مكروها في غير هذه الحال والاولى ان تقتصر بالنواقض المعهودة
مشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كان الاولى تعقيب الذكر فلو
حصلت في صلاة بعد بها اعادة بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد
قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة
مقامها مع ايض ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره
بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على مضى قلة
الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع
ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل والله العالم المطلب الثاني
في دم الاستحاضة وفيه فصول الاول هو الغالب يعرف فاسد اصفر بارد صاف رقيق
يخرج بفتور ومن غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا
حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره
وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح
او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات
ولا يختص سنا فيتحقق قبل البلوغ وبعد الياس وان لم نحكم بالوجوب في
الاول للمشروط بالبلوغ الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم الجرح وعدم العفو
عن قليله الثاني هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة
حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية
عليه مع انصبابه من عرق المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه

بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام ولا اختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كثرة الدم وقلته ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كثرة القطنة الى المعتاد للمختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر المدة المتعارفة والاولى لها ابقائها محتشية ان تعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن ولا يبعد ندبا مراعات اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة الرابع تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا اصلا من الخرقة لو فرض اتفاق اصابته لها او عن ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها ... او واجبة فرضا حينئذ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او موخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا هى كذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا كذلك ويستحب في الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتجعل الاخرى في اول

وقت

في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا للمغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادتها موجبه ولو كان للفترة فلا شى مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف بعد ذلك انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التى يسقط التكاليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رات الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما

الاحوط فعله للصوم من

فيه اشكال ض

الا للعصر غ د

والاحوط وجوب الغسل الواحد لدوام الوسطى بعد صلوة الصبح فيما

اوحدث فى وقتهما ولا الاغتسال للعشائين كذلك بل ولا غسل للغداة الاتية ما لم تأخر
اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او فى ليلة يومها ولو قبل الصلوة تبين
والجمع بين الصلوتين فى الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل
صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرايض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر
او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب
عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو حكم التلبس بها كالاذان والاقامة
وبما لاينافى المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت
فى اول الوقت ثم صلت فى اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا
فلم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن ايرو بعد الشروع فى الوضوء ص
كذا الكلام فى الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم عن الخروج مع عدم
الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اى شد وسطها
بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها
وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول
فلو خرج لتقصيرها لتقصير فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة
الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لاشتغال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس
اما اذا كان له فستسمع انه حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال
الاستظهار فى منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجزها
وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع
فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل
والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدثت الوسطى على
الصغرى قبل غسل صلوة الغداة ولو فى اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت

وصلت

وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة معلقة بالتيمم والوضوء
ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث فى ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على
ما هى عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام فى حدوث الكبرى عليها وان وجب
لها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها
غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا
الكلام فى العشائين ولو حدثت الكبرى فى اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان انقطعت
معها فى الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا
فى عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا
وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى
لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو كثرت لو صلت
الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل
المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التى انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة و
كذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنهما
والله عالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرنا من الاحكام كانت بحكم الطاهر
فى صحة الصلوة التى ذكرنا الاغسال لها ولا يقدح استمرار حدثها وان اخلت بشئ
من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها فى المساجد حتى المسجدين
بل والكعبة ووضع شئ فيها وقرائتها العزايم فالاقوى جوازه من غير توقف على
غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة
جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الاحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل
لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول
الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج وتنقيته

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالحاقها بالحائض قبل الاغتسال ص

صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطلت صومها ولا يجب على
الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية
لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث
ولو كانت محافظة على اغسال الصلوة بل لا يجزيها تلك الاغسال لانها مخصوصة
بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا حاضت
به على نحو الاداء والاولى تجديد الاغسال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها
ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تغسل لها كما اغتسلت للفريضة ولا تجمع
بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الاغسال لكل صلوة
منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة
ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم

الثامن قد تجمع على الكبيرة خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم
انقطع ثم رات عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم رات عند العصر ثم انقطع ثم رات
عند المغرب ثم انقطع ثم رات عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة
على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء
والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى
ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء
في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء
وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه المطلب الثالث في النفاس وفيه فصول الاول
الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد
او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة
والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو ادمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب

الاستعلام

الا استعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا
استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منهما حتى لو علم اصل وجوده او
شك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم
نسبته جميعا بعضه الى الولادة الحقها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان
يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء من الولد
بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين
النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته و
نفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام مثلا قبل الولادة ثم ولدت ورات
النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم
ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية
حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو راته بعد النفاس كذلك و
لو حصل الفصل باقل من بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول شرايط
الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان البعض موافقا للعادة او للاوصاف والتمييز
الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى ثمانية عشر
يوما والمراد يكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية
في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ان يزيد من العشرة نعم
لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس
لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها
اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت
حاملا باثنين مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان لكل منهما نفاسا وان دخل
ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تماما

وان لم تصم ان تغتسل قبل الفجر ... لكن ان ... صلوة الليل والفجر ... قبل الفجر وبعده ... والله العالم

خصوصا اذا كان في العادة تامل ... ـه

على الاحوط ... والاحتياط ...

الاحوط ان تجعلها الى العشرة نفاسا ايضا ان كانت عادة اقل من العشرة

مستقلاً من غير تداخل فعدد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً بل لو كان ثالثاً قد يكون
ثلاثين يوماً وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول
ومبدء الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهراً ودم الولادة الثانية نفاساً ثم
لو رات بياضاً مكتنفاً بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضاً نفاساً بل لو رات بياضاً
حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك وما يمكن ان يكون من ولادة الاول لعدم انتهاء
عددها كان ذلك البياض نفاساً على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد
تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمراً والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة
حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع
لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم
نفاساً بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية
بمجرد خروج جزء منه وحينئذ قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين فالاحوط ملاحظة
حكم التوام في المقطع ايضاً والله العالم **الثالث** حكم النفساء في الاستظهار كالحائض
وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوماً منها حتى انتهى
اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاساً والباقي طهراً وكذا لغير ذات العادة لو لم تر
من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العشر منه سواء انقطع عليه
او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس
لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلاً ولم تر في النفاس
دماً الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز العشرة الاكثر والاحوط الحكم بنفاسية مع التاسع
والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت
مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاساً وما زاد على العشرة
طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاساً

بل الاحوط الجمع كما تقدم

دون

دون ما زاد وان لم تف بتمام العادة على الاقوى ولو رات يوم الولادة مثلاً وانقطع ثم
رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض
ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة **الرابع**
النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الانقطاع الحكمي
وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود
الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث و
الاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة الى الركبة
وقراءة القران واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك
من الاحكام والله العالم بحقائق الاحكام

الحمد لله رب العالمين قد تمت بالخير والحسنى على يدي اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة
ابن المرحوم المغفور المبرور جنت مكان رضوان آشيان الحاج آقا سيد محسن الطباطبائي
طاب ثراه مرقده الشريف ابو علي عفى الله عنهما وجعل عاقبتهما وآخرتهما خيراً من دنياهما
بمحمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الاطيبين آمين يا رب العالمين وكان ذلك في يوم الخميس الثالث من شهر
رمضان المكرم من شهور السنة التاسعة والتسعين والمائتين بعد الالف من الهجرة
الاحمدية على مهاجرها الف الف الصلوة والتحية

سنة ١٢٩٩

[illegible]

شاعر

زیر صفحه شد ز من گفت [illegible]

در [illegible] وفا [illegible]

از ازل بر سر ما [illegible]

این [illegible] اگر [illegible]

[illegible]

خوشنما [illegible]

آنچه خواهی [illegible]

در [illegible]

بیر دادم

[illegible]

[illegible]

زیر صفحه شده در کوت ... و اور فی

در ... روشنائی ...

از ازل برابر با ...

این فن ...

... الهام که ... غم پرور ...

خوشنما ... تو منم غم ...

... خواهی ...

در ... این ...

هشتاد و پنج و صد ...

۱۸۲

[illegible]